شبكة الاقتصاديين العراقيين
IRAQI ECONOMISTS NETWORK
www.iraqieconomists.net

أوراق في السياسة النفطية

أ. د. جواد كاظم لفته الكعبي*: تقييم طبيعة عمل نظام إدارة الموارد النفطية في قوانين تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

المقدمة:

في هذا البحث، سنجري **تحليلا مقارنا** لقوانين تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، من زاوية الكشف عن ملامح نظام إدارة الموارد النفطية فيها، ومن ثم سنقوم، **بتركيب** هذه الملامح باستخدام مجموعة معايير، بغرض **تقييم عمل** هذا النظام من زوايا نظر تنظيمية مختلفة يأتي في مقدمتها: أولا، قدرته على ضمان تمتع الشركة باستقلاليتها الإدارية والمالية في اتخاذ قراراتها الإستراتيجية والعملياتية؛ وثانيا، ضمان إدارتها للموارد النفطية بمؤشرات الكفاءة والفاعلية؛ وثالثا، قدرته في الحيلولة دون نشوء مظاهر الفساد المختلفة في التطبيق العملي له. بعد ذلك، يجري في البحث **توصيف الكيفية التنظيمية** لعمل نظام إدارة الموارد النفطية في قانون تأسيس الشركة لسنة 2018، **والنتائج** المحتمل الوصول إليها من تطبيقه في أرض الواقع. وعلى ضوء الخطوات المنهجية السابقة، يقدم البحث في خاتمته خطوطا عامة **لمقترح نظام جديد** لإدارة الموارد النفطية في بلادنا، قائم على أساس أحكام الدستور النافذ. يمكن تحقيق نظام الإدارة المقترح في البحث بسبيلين: الأول، تضمينه في قانون الشركة لسنة 2018 بعد تعديل أحكام القانون بما يناسب ذلك؛ الثاني، تضمينه في قانون النفط والغاز الاتحادي العالق، والذي قرر دستور البلاد تشريعه منذ عام 2005. وبغرض سهولة تتبع موضوعات البحث، ندرج مفرداته في أدناه:

أولا. المعايير المستخدمة في البحث لتحليل وتقييم نظام الإدارة في قوانين تأسيس الشركة.

ثانيا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الأول سنة 1964.

ثالثا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الثاني سنة 1967.
رابعا. المكانة التنظيمية للشركة في نظام إدارة الموارد النفطية المقترح بالمشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي.
خامسا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الثالث سنة 2018.
سادسا. تقييمات الخبراء لقانون التأسيس الثالث لشركة النفط الوطنية العراقية.
سابعا. الكيفية التنظيمية لعمل نظام إدارة الشركة في قانون تأسيسها الثالث سنة 2018.

أولا. المعايير المستخدمة في البحث لتحليل وتقييم نظام الإدارة في قوانين تأسيس الشركة:

يذكر المؤرخ النفطي (العنّاز، شبكة الاقتصاديين العراقيين، في 2018/3/18) سببين رئيسين لإلغاء شركة النفط الوطنية العراقية في عام 1987: الأول، يتعلق بحجم النشاط الوظيفي للشركة – "ثقل أعبائها، وهو أمر أفضى إلى ترهل الشركة وصعوبة إدارتها"؛ والثاني، يتعلق بنظام إدارتها – "تداخل صلاحياتها مع صلاحيات وزارة النفط لعدم وجود خطوط واضحة بين مسؤولياتهما مما زاد في صعوبة إدارتها". سنفترض في هذا البحث، أن المشرّعين لقانون الشركة الجديد لسنة 2018 على دراية تامة بأسباب إلغاء الشركة ككيان إداري نهاية ثمانينات القرن المنصرم، في هذه الحالة، يفترض بالقانون الجديد لشركة النفط الوطنية العراقية:

- أن يوفر للشركة منظومة متكاملة وواضحة من الحقوق والقواعد والآليات والأدوات المؤسساتية/التنظيمية، وهي المفردات الأساسية المكوّنة لنظام إدارة الموارد النفطية، لتتمكن من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية عاليتين، وأن تحّول دون إعادة إنتاج أسباب إلغائها السابقة في الظروف الجديدة لصناعة استخراج النفط بالعراق بعد عام 2003.
- أن يضع حدودا واضحة المعالم لنظامين ومستويين مختلفين من الإدارة:

- نظام إدارة العمليات النفطية المكلفة الشركة بها حسب قانونها، ونظام إدارة الموارد النفطية للبلاد حسب الدستور النافذ.
- مستوى الإدارة العملياتية، ومستوى الإدارة الإستراتيجية في نظام إدارة الموارد النفطية.
- أن يمكّن الشركة من تنفيذ سياسة الدولة النفطية.
- أن يضمن عدم اتصافه بالفساد المؤسساتي، كقانون، في الحالات التنظيمية الآتية:
- سيكون القانون فاسدا، إذا أعاقت أحكامه الإدارة الفاعلة والعادلة وبأقل التكاليف والمخاطر لعمليات تطوير الموارد النفطية.
- سيكون القانون فاسدا، إذا كانت أحكامه طيّعة على الإدارة غير المحترفة للموارد النفطية.
- سيكون القانون فاسدا، إذا كانت أحكامه طيّعة على الاستخدام غير المشروع لها.
- سيكون القانون فاسدا، إذا لم تضمن أحكامه تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي.
- سيكون القانون فاسدا، إذا لم تعتمد أحكامه أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

ثانيا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الأول سنة 1964:

قبل صدور القانون الأول لشركة النفط الوطنية عام 1964، كان الغرض من الارتقاء المؤسساتي التنظيمي لإدارة النفط في العراق، هو تحسين أداء عمل المؤسسات النفطية الوطنية في علاقتها بالشركات النفطية الأجنبية في البلاد فقط، ولم يكن متاحا وقتها لهذه المؤسسات ممارسة النشاط الإنتاجي والتنظيمي في استغلال الاحتياطيات النفطية لوقوعها جميعا في قبضة الشركات الأجنبية صاحبة عقود الامتيازات النفطية. بعد صدور "قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (80) لسنة 1961"، تم انتزاع ما نسبته 95,5% من المساحة التي يغطيها عقد الامتياز النفطي

الممنوح لشركات النفط الأجنبية، وهو أمر سمح للدولة العراقية وقتها بالشروع في إنشاء شركة نفط وطنية تعهد إليها أعمال إدارة وتطوير الموارد النفطية التي لا تغطيها عمليات عقود الامتياز النفطي.

بموجب الأسباب الموجبة لتشريع "قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (11) لسنة 1964"، كان الغرض من تأسيس الشركة هو "إنشاء صناعة نفط وطنية تكون أساس للفعاليات النفطية في استثمار المناطق التي أعيدت حقوق استثمارها بموجب قانون 80 لسنة 1961 ... وممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة". لقد أريد لرأسمال الشركة أن يكون "حكوميا محضا وذلك تمشيا مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية". "على أن ذلك لا يمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الأموال التي تحتاجها، أو بناء على ضرورات التسويق أو متطلبات البناء التكنيكية والفنية، من أن تستعين برؤوس أموال أخرى وطنية أو أجنبية عن طريق الاقتراض أو المشاركة أو التعاون التجاري بمختلف أساليبه مع المؤسسات أو الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الإطار القانوني الذي تقوم عليه الشركة". "وبناء على ضرورة إعطاء الشركة الاستقلال المالي والإداري ... بحيث تحقق الهدف من تأسيسها فقد أكد القانون ... على أن تكون قرارات مجلس إدارة الشركة نافذة بمجرد صدورها على ما يتعلق منها ببعض الأمور التي تعتبر من قبيل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء".

وحسب القانون، "يدير الشركة مجلس إدارة مستقل بشؤونه المالية والإدارية ويتألف من تسعة أعضاء بما فيها الرئيس ونائبه على الشكل التالي: ثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط...، وستة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم... بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة. يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الشركة من بين الأعضاء المتفرغين... ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام. يمثل المدير العام الشركة أمام الجهات

الرسمية وينفذ قرارات مجلس الإدارة فيها. قرر القانون، الأمر التنظيمي الآتي في عمل مجلس إدارة الشركة: "تنفذ قرارات مجلس إدارة الشركة عند صدورها عدا ما يلي: كل مشاركة أو مساهمة تعقدها الشركة مع جهة أخرى لا تنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء". أما بشأن الالتزام بالسياسة النفطية للدولة، فقد قرر القانون الأمر التنظيمي الآتي: "تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه".

نشير إلى أن صدور "قانون تخصيص مناطق الاستثمار النفطي لشركة النفط الوطنية رقم (97) لسنة 1967"، قد جاء لتقييد أحكام قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية الأول رقم (11) لسنة 1964 ببعض الأحكام التنظيمية ذات الصلة بممارسة أنشطتها التنظيمية والإنتاجية والاستثمارية وغيرها، ومنها على الشركة أن تقوم باستثمار المناطق المخصصة لها استثمارا مباشرا وتحريم منح امتيازات نفطية وما في حكمها تحريما مطلقا.

ثالثا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الثاني سنة 1967:

بما أن أحكام قانون التأسيس الثاني رقم (123) لسنة 1967 تتشابه مع أحكام قانون التأسيس الأول لشركة النفط الوطنية العراقية في الكثير من الموضوعات، لذلك سنشير إلى موضوعات الاختلاف فقط التي لها صلة بموضوع بحثنا. لقد ألغى هذا القانون قانون تأسيس الشركة الأول. جاء في الأسباب الموجبة لتشريع قانون التأسيس الثاني للشركة ما يأتي: إن اشتراك الشركة مع الغير في استثمار أي منطقة من المناطق المخصصة لها لا يتم التعاقد عليه إلا بقانون، وحرم الاستثمار في أي من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز أو ما في حكمه. وعلى الرغم من أن الشركة

تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة لتحقيق أغراض تأسيسها، إلا أنها وشركاتها المملوكة تزاول نشاطها "بضمان الحكومة"، وتعدّ أموالها وأموال الشركات المملوكة لها من "أموال الدولة".

فضلا عن ذلك، "تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه". وكما هو الحال في قانون تأسيسها الأول، يدير الشركة في قانون تأسيسها الثاني مجلس إدارة أيضا: "يتولى إدارة الشركة وتحقيق أغراضها مجلس إدارة مستقل بشؤونه الإدارية والمالية... ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الإدارة والحسابات والإنتاج". حدد القانون نظام عمل مجلس إدارة الشركة على النحو الآتي: "يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات بأكثرية لا تقل عن أربعة أصوات". أما بشأن الموقف التنظيمي من قرارات مجلس الإدارة، فيرى القانون: "تنفذ قرارات مجلس إدارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي... كل مشاركة مع جهة أخرى لا تنعقد إلا بموافقة مجلس الوزراء. كل تصرف يشترط لصحته أو نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يعدل إلا بموافقة مجلس الوزراء أيضا". وكما هو الحال في قانون التأسيس الأول، لم يتضمن قانون التأسيس الثاني أية أحكام بشأن طبيعة "السياسة النفطية العامة للدولة" ومن يرسمها، سوى التزام الشركة بها وتنفيذها.

يختلف هيكل ونظام تأسيس وعمل مجلس إدارة الشركة في قانون تأسيسها الثاني عن نظيره في قانون تأسيسها الأول:

- الاختلاف الأول، يتألف مجلس الإدارة الجديد من سبعة أعضاء (باستثناء العضوين الاحتياط) بدلا من تسعة في قانون التأسيس الأول.
- الاختلاف الثاني، جميع أعضاء مجلس الإدارة السبعة هم من ذوي الخبرة والاختصاص، على خلاف الحال في قانون التأسيس الأول الذي يضم ثلاثة أعضاء من كبار موظفي

الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط، من دون تحديد هوياتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المهنية والعلمية.

- الاختلاف الثالث، تتوزع السلطات الإدارية والصلاحيات التنظيمية في مجلس إدارة الشركة بين ثلاثة شخوص تنظيمية: رئيس مجلس الإدارة، والمدير المفوض، والمدير العام، بينما الشخوص المعنية في قانون التأسيس الأول هي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام فقط.
- الاختلاف الرابع، جرى في قانون التأسيس الثاني تحديد سلطات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة، بينما لم يتم فيه تحديد سلطات وصلاحيات المدير المفوض والمدير العام للشركة في مجلس الإدارة. في قانون التأسيس الأول، لم يتم فيه تحديد سلطات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ولكن تم تحديد سلطات وصلاحيات المدير العام للشركة.
- الاختلاف الخامس، يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة في قانون التأسيس الثاني لها "... بإدارة شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها..."، بينما في قانون التأسيس الأول لم تحدد أية أدوار تنظيمية يتولاها رئيس مجلس الشركة بما فيها تمثيل الشركة أمام الغير والتوقيع عنها، ولكن جرى فيه تحديد الدور التنظيمي لمدير عام الشركة: "المدير العام هو الذي يمثل الشركة أمام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الإدارة...".
- الاختلاف السادس، لم يرد في قانون التأسيس الأول للشركة حكم يقضي بتنحية عضو مجلس الإدارة من منصبه خلال مدة عضويته، على غرار ما جاء به قانون التأسيس الثاني: "لا ينحى عن مجلس الإدارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الإجرائي أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط إلا إذا ثبتت إدانته من محكمة ذات اختصاص".

وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (379) لسنة 1975، أصبحت شركة النفط الوطنية العراقية ووزارة النفط في قبضة "**لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات**"، التي ترأسها في ذلك الحين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة المنحل. وبموجب "قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976"، حدثت تغييرات تنظيمية هيكلية الطابع في نظام إدارة الموارد النفطية في البلاد، نشير إلى اثنين منها من منظور موضوع بحثنا.

- **التغيير التنظيمي الهيكلي الأول:** بموجب القانون، عدّت شركة النفط الوطنية العراقية مجرد إحدى الجهات المرتبطة بوزارة النفط، على غرار المؤسسات الأخرى المرتبطة بوكيل الوزارة للمؤسسات. تتكون الشركة من مستويين تنظيميين: مستوى مركز الشركة، الذي يتألف من الرئيس، وهو رئيس الشركة ونائب رئيس مجلس إدارتها في الوقت نفسه، ونائب الرئيس، وهو نائب رئيس الشركة؛ ومستوى المؤسسات المرتبطة بالشركة.
- **التغيير التنظيمي الهيكلي الثاني:** استحدث القانون تشكيل تنظيمي جديد ضمن مركز وزارة النفط يسمى "**مجلس النفط**"، وجرى تحديد اختصاص مجلس النفط بتقديم الاستشارة في المجالات الآتية: "صياغة الأهداف العامة للقطاع النفطي في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات...".

ويستمر مسلسل انحدار الكينونة المؤسساتية لشركة النفط الوطنية العراقية في نظام إدارة الموارد النفطية في البلاد بصدور **قانون رقم (11) لسنة 1977**، والمسمى (قانون التعديل الأول لقانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976)، والذي لا يمتلك أسبابا موجبة لصدوره. في القانون الجديد، تمت عملية إعادة هيكلة تنظيمية جذرية للشركة، وجرى تعديل الصلاحيات والحقوق التي تمارسها الشركة على النحو الآتي: "الإشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية بين الشركة من جهة والشركات والمؤسسات النفطية الأجنبية من جهة أخرى". وأخيرا، أسدل الستار على شركة النفط الوطنية العراقية بمثابة كيان مؤسساتي/تنظيمي مستقل، بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (267) لسنة

1987 والمسمى "**دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط**". تضمن القرار الأحكام الأساسية الآتية:

- دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط.
- يحل وزير النفط محل مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية أينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات.
- "تسري على الشركات المستحدثة... كافة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة".

رابعا. المكانة التنظيمية للشركة في نظام إدارة الموارد النفطية المقترح بالمشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي:

بعد أكثر من عقدين من الزمن، على إسدال الستار التنظيمي على شركة النفط الوطنية العراقية بوصفها كيانا مؤسساتيا مستقلا ضمن الكيانات المؤسساتية الأخرى في نظام إدارة الموارد النفطية في البلاد قبل عام 1987، جرى الحديث بعد التغيير السياسي والمؤسساتي لنظام الحكم في العراق في عام 2003، عن ضرورة إحياء الشركة المذكورة ضمن نظام جديد لإدارة الموارد النفطية. جاء هذا الحديث في ثلاث وثائق رسمية، في هيئة ثلاثة مشروعات لقانون أعطيت له تسمية "**قانون النفط والغاز الاتحادي**": اثنان منها (المشروع الأول في عام 2007) و(المشروع الثاني في عام 2011) تقدم بهما مجلس الوزراء، و(المشروع الثالث في عام 2011 أيضا) تقدمت به لجنة الطاقة البرلمانية في مجلس النواب. في بحثنا (الكعبي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 7 آذار 2018) تناولنا موضوعة نظام إدارة الموارد النفطية في العراق، الذي تبشّر به المشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي العالقة منذ عام 2007 ولغاية الآن، ومكانة شركة النفط الوطنية العراقية في هذا النظام، نقتبس منه ما له صلة بموضوع بحثنا الحالي:

- ألغى المشروع الثالث لقانون النفط والغاز "شركة النفط الوطنية العراقية" من قائمة الشخوص التنظيمية لنظام إدارة الموارد النفطية التي وردت في مشروعيّ مجلس الوزراء الأول والثاني، على الرغم من أن المشروع الثالث نفسه قد أناط بالشركة تولي تنفيذ مهمات إدارية محددة في نظام الإدارة المذكور، وعلى الرغم أيضا من صدور مسودة مشروع قانون الشركة في عام 2009. وبغرض تفسير هذا الإلغاء، سأفترض أن لجنة الطاقة في مجلس النواب تعتقد بعدم جدوى وجود الشركة المذكورة ضمن قائمة الشخوص التنظيمية الفاعلة في نظام إدارة الموارد النفطية المقترح من قبل مجلس الوزراء، لأن الوظائف الإدارية والإنتاجية المكلفة الشركة بتنفيذها في مشروعات قانون النفط والغاز الثلاثة تندرج ضمن أعمال الإدارة العملياتية، كمنفّذ لقرارات إستراتيجية وتنفيذية تتخذها الشخوص الأخرى في الهيكل التنظيمي لنظام الإدارة المقترح في المشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي. بيد إن افتراضي المذكور غير سليم من الناحية التنظيمية، ذلك أن تحقيق القرارات الإستراتيجية والتنفيذية لا يتم إلا من خلال اتخاذ القرارات العملياتية، كما يقول علم الإدارة، وبالتالي يتوجب على شخوص الإدارة العملياتية (هنا شركة النفط الوطنية) أن تكون مشاركة في عمليات صناعة واتخاذ القرارات من قبل شخوص الإدارة الإستراتيجية والتنفيذية (هنا مجلس النواب ومجلس الوزراء والمجلس الاتحادي للنفط والغاز ووزارة النفط).
- عدّ مجلس الوزراء في مشروعيه لقانون النفط والغاز الاتحادي شركة النفط الوطنية العراقية بمثابة شخصا تنظيميا أصيلا من شخوص نظام إدارة الموارد النفطية المقترح للتشريع وعضوا في المجلس الاتحادي للنفط والغاز، وأناط بها تولي تنفيذ عمليات إنتاجية وتنظيمية في دائرة الإدارة العملياتية أيضا من الهيكل التنظيمي لنظام الإدارة المعني. في مشروعيّ مجلس الوزراء، لا يمكن رصد علاقات أو صلات تنظيمية ما بين شخص شركة النفط الوطنية العراقية والشخوص التنظيمية الأربعة السابقة عليه في الهيكل التنظيمي لنظام إدارة

الموارد النفطية، المقترح من قبلهما (وهي على التوالي من الأسفل نحو الأعلى على الهيكل التنظيمي: وزارة النفط، المجلس الاتحادي للنفط والغاز، مجلس الوزراء، مجلس النواب). وعلى الرغم من كون الدستور العراقي ومشروعيّ مجلس الوزراء أرادت إضفاء الطابع الديمقراطي والشفاف، كما افترض ذلك، على عمليات صناعة واتخاذ القرارات الإدارية في قطاع استخراج النفط من خلال زيادة عدد الشخوص التنظيمية المشاركة في هذه العمليات التنظيمية، إلا أن شركة النفط الوطنية قد حرمت من فرص المشاركة التنظيمية والمؤسساتية المباشرة أو غير مباشرة في صناعة قرارات الشأن النفطي. وبما أن جوهر أي عملية إدارية يتجلى من خلال صنع واتخاذ وتنفيذ القرار الإداري، فمن المسلم به في علم الإدارة المعاصر أن يتمتع منفّذ القرار، على الأقل، بقدر كبير من الحرية والاستقلالية والإمكانية التنظيمية في المشاركة وإبداء الرأي والاقتراح وغيرها.

- يفضي تعامل المشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي مع شركة النفط الوطنية العراقية، إلى الانتقاص الفاضح من الإرادة المؤسساتية والاستقلالية الإدارية والمالية، وللنشاط الإستراتيجي والعملياتي للشركة ومن تمثيلها التنظيمي للدولة في إدارة العمليات النفطية، من خلال رهن كينونتها المؤسساتية والتنظيمية لإرادة أهداف ومصالح مؤسسة "المجلس الاتحادي للنفط والغاز". في إطار ما كتبناه عن الهيكل التنظيمي لنظام إدارة الموارد النفطية المقترح في مشروعيّ مجلس الوزراء الأول والثاني لقانون النفط والغاز الاتحادي، تحتل شركة النفط الوطنية عضوية المجلس الاتحادي للنفط والغاز، إلى جانب عضوية شخوص ومؤسسات أخرى، بحيث تتساوى إرادتها المؤسساتية مثلا مع رأي أحد الخبراء الأعضاء عند التصويت على القرارات التي يتخذها هذا المجلس (أنظر تفصيل ذلك في: الكعبي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 7 آذار 2018).

- فضلا عن ذلك، تمت القراءة الأولى لقانون جديد لهذه الشركة في مجلس النواب يوم 5 آذار 2018، حيث جرى في القانون الجديد تدارك هذا العطب التنظيمي بالتصحيح من خلال ربط الشركة بمجلس الوزراء، وأن تمارس أعمالها داخل وخارج العراق نيابة عن مؤسسة "الدولة العراقية"، وليس نيابة عن مؤسسة "المجلس الاتحادي للنفط والغاز"، كما هو الحال في مشروعات القانون الاتحادي. بالتأكيد، سيكون لهذا الانقلاب المؤسساتي الكبير للموقع التنظيمي لشركة النفط الوطنية على نمط الهيكل التنظيمي لنظام إدارة الموارد النفطية المقترح بالمشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي، تأثيرا كبيرا في إعادة صياغة هذا القانون مستقبلا، إذ أن هذا الانقلاب قد أخرج شركة النفط الوطنية من عباءة السيطرة التنظيمية لوزارة النفط في مشروعيّ مجلس الوزراء الأول والثاني، وأخرجها أيضا من حالة الغياب المؤسساتي والتنظيمي في مشروع لجنة الطاقة في مجلس النواب. ومع ذلك، وفي السياق الذي نبحثه هنا، لا يمكننا عدّ ربط نشاط شركة النفط الوطنية بمجلس الوزراء بمثابة تمثيل لمؤسسة الدولة و/أو للحكومة الاتحادية بصفتها الشريك الحكومي الوحيد في العقود النفطية التي ستبرم تحت مظلة قانون النفط والغاز الاتحادي المقترح للتشريع في مشروعاته الثلاثة، إذ أن هذا التمثيل سيكون على حساب الحقوق المشروعة لحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، التي كفلها الدستور (الكعبي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 25 آذار 2018).

خامسا. نظام إدارة شركة النفط الوطنية العراقية في قانون تأسيسها الثالث سنة 2018:

بموجب قانون التأسيس الثالث للشركة، تم إلغاء قانون تأسيس الشركة الثاني سنة 1967، وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل سنة 1987 (قرار دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز

وزارة النفط). في الأسباب الموجبة لقانون التأسيس الثالث، كان **الغرض من تأسيس الشركة** هو "ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية... نيابة عن الدولة"، وهو أمر يتطلب "تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز...". قررت المادة (2) من القانون **الصفة المؤسساتية للشركة:** "تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري... وترتبط بمجلس الوزراء... تمارس أعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية".

حددت المادة (3) من القانون **هدف واحد للشركة** يتمثل في "... الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية... لضمان أعلى العوائد وأدنى التكاليف وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي". لقد حددت المادة (4) من القانون **نطاق نشاط الشركة الوظيفي**، بمثابة وسائل تعتمدها الشركة لتحقيق أهدافها، منها الأساسية الآتية:

- إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة.
- إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير.
- إدارة ومراجعة وتعديل عقود الخدمة المبرمة في جولات التراخيص النفطية منذ عام 2009.
- تطوير الجهد الوطني للقيام بالعمليات النفطية (ربما هذه الوسيلة تتعلق ببرامج عمل ستضعها الشركة لجذب القطاع الخاص الوطني للمشاركة بالعمليات النفطية التي ستنفذها الشركة بعد نفاذ قانونها).

قررت المادة (10) من القانون **التزامات الشركة** على النحو الآتي: "تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة". وكما هو الحال في قانونيّ التأسيس الأول والثاني للشركة، جاء القانون الثالث خلوا من الأحكام المقررة لطبيعة السياسة النفطية للدولة ومن يقرر رسم ملامحها العامة. أفرد قانون التأسيس

الثالث للشركة مواده (6، 7، 8، 9) لتحديد **الهيكل التنظيمي** لإدارتها والمواقع والأدوار التنظيمية والوظائف الإدارية الأساسية والمشتقة للشخوص التنظيمية الرئيسة في هذا الهيكل، ولكنه، في الوقت نفسه، لم يقرر طبيعة القواعد والآليات والأدوات المؤسساتية/التنظيمية المفضية إلى تنفيذ و/أو عدم تنفيذ هذه القرارات، على غرار الحال في قانونيّ التأسيس الأول والثاني للشركة، وأيضا في المبادرات التشريعية الأخرى، التي تناولناها بالدراسة في هذا البحث. حددت المادة (8) في القانون، **وظائف مجلس إدارة الشركة** على النحو الآتي (نورد الأساسية منها من منظور هذا البحث):

- المصادقة على الحسابات الختامية للشركة ورفعها إلى ديون الرقابة الاتحادي لتدقيقها وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة.
- المصادقة على الموازنة السنوية وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة.
- رسم ووضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسير نشاط الشركة (المقصود هنا، على ما يبدو لنا، ممارسة وظيفة التخطيط العملياتي لنشاط الشركة).
- اقتراح استراتيجيات وسياسات تطوير الموارد النفطية والطاقية في البلاد إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء (في هذه الوظيفة، لا تعدّ الشركة شخصا مقررا للسياسة النفطية للدولة).

في الوقت نفسه، حددت المادة (8) في القانون، **نظام عمل مجلس إدارة الشركة** على النحو الآتي: "يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مسبب يقدم من ثلاثة من أعضائه. يكتمل انعقاد المجلس بحضور ثلثي أعضائه بضمنهم الرئيس... يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالسياسات والتعاقدات والاستثمار بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس".

يبدو لنا وجود خلط تنظيمي واضح بين الأدوار التنظيمية والوظائف الإدارية التي يؤديها الشخص التنظيمي المسمى في القانون بمصطلح "الرئيس": هذا الرئيس، هو رئيس الشركة، ورئيس مجلس إدارة الشركة في الوقت نفسه. في المادة (7) من القانون، وتحت عنوان غير مرقم "**الهيكل التنظيمي**

للشركة"، جرى تحديد وظائف "رئيس الشركة" بدقة وعلى النحو الآتي: إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير، وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الشركة، والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها، وأخيرا تناط به مسؤولية الإشراف على شركة تسويق النفط الوطنية. في الوقت نفسه، وتحت عنوان غير مرقم أيضا "**مهام رئيس الشركة**"، يجري في المادة (9) من القانون، تحديد وظائف "رئيس الشركة" أيضا على النحو الآتي (نذكر الأساسية منها بإيجاز): إعداد وعرض الموازنة التخطيطية وتقديمها لمجلس إدارة الشركة، وصرف النفقات وتشغيل حسابات الشركة، والإشراف والرقابة على موظفي الشركة، وتقديم تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن سير العمل في الشركة والشركات المرتبطة بها، ودراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة لشركة النفط الوطنية العراقية، وإعداد الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي عن نتائج أعمال الشركة وعرضها على مجلس إدارة الشركة، وإعداد خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية وعرضها على مجلس إدارة الشركة للمصادقة عليها.

في هذا السياق نشير إلى الأمرين التنظيميين الآتيين: الأمر الأول، لا يفرق القانون بين وظيفة رئيس الشركة ذات الطابع "التنفيذي" وبين وظيفته ذات الطابع "التشريعي" من خلال رئاسته لمجلس إدارة الشركة، بوصفه (المجلس) المستوى الإستراتيجي في نظام إدارة الشركة، المكلف برسم الإستراتيجيات والسياسات، ليجري تنفيذها فيما بعد من قبل المستوى التنفيذي في النظام المذكور، والذي يمثله رئيس الشركة. الأمر الثاني، إذا جمعنا معا وظائف الشخص المسمى في القانون بمصطلح "الرئيس": بوصفه "رئيس الشركة" وبوصفه "رئيس مجلس إدارة الشركة"، فسنحصل على طراز جديد من القادة الإداريين لشركة النفط الوطنية العراقية حسب قانونها الجديد، بحيث يستطيع هذا الرئيس أداء وظائفه بكفاءة وفاعلية وجودة عالية، بما فيها مثلا "الإشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم"، مع التذكير أن قوة العمل حاليا في شركة نفط الجنوب وحدها،

والتي ستكون إحدى الشركات المملوكة لشركة النفط الوطنية العراقية بعد تنفيذ القانون، تقدر بأكثر من (30) ألف عامل!

فضلا عن ذلك نرصد حالة تناقض تنظيمي يمكن لها أن تنشأ بفعل تناقض القوانين والقرارات الأخرى مع قانون التأسيس الثالث للشركة لسنة 2018، إذ بموجب المادة (15) من قانون التأسيس الثالث للشركة، جرى إلغاء قانون واحد وقرارين لمجلس قيادة الثورة المنحل:

1. إلغاء قانون تأسيسها الأول سنة 1967 وتعديلاته: من الناحية التنظيمية العملية، يعدّ هذا القانون ملغى بعد صدور "قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976"، حيث فقدت فيه الشركة كينونتها المؤسساتية المستقلة إداريا وماليا، رغم احتفاظها بمجلس إدارتها. ومع ذلك، لم يجر في قانون التأسيس الثالث إلغاء قانون تنظيم وزارة النفط سنة 1976، وسيبقى، على الأقل من الناحية القانونية الشكلية، رديفا تنظيميا موازيا للقانون الجديد في نظام إدارة الموارد النفطية في البلاد، وهو أمر تنظيمي ربما سيفضي إلى احتمال وقوع مواجهة تنظيمية بين وزارة النفط والشركة.

2. إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (267) لسنة 1987: من الناحية التنظيمية العملية أيضا، يعدّ هذا القرار مجرد "شهادة وفاة تنظيمية رسمية" للشركة، ذلك أن وفاتها الفعلية قد حدثت في عام 1975 بعد تشكيل "لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات"، التي تولت الإدارة الفعلية للموارد النفطية بدلا من شركة النفط الوطنية العراقية ووزارة النفط. بعد صدور قانون تنظيم وزارة النفط سنة 1976، جرى تمثيل اللجنة المذكورة بصفة عضو في "مجلس النفط" التابع لمركز وزارة النفط، وعضو أيضا في مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية. هذا يعني، على الأقل من الناحية القانونية الشكلية، أن اللجنة المذكورة مازالت تمارس أعمالها لغاية الآن من خلال عضويتها لمجلس النفط التابع تنظيميا لمركز وزارة النفط، حسب قانونها لسنة 1976، غير الملغى في قانون التأسيس الثالث للشركة لسنة 2018.

3. إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (97) لسنة 1995: لم نعثر، للأسف، على هذا القرار رغم بحثنا الطويل عنه، ولكننا عثرنا على قانون يحمل الرقم نفسه ولكن لسنة أخرى، وهو "قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (97) لسنة 1967. ربما يكون الأمر مجرد خطأ مطبعيا وقع به المشرّع لقانون التأسيس الثالث، وإذا صح هذا الأمر فينبغي تصحيحه.

سادسا. تقييمات الخبراء لقانون التأسيس الثالث لشركة النفط الوطنية العراقية:

ستتم القراءة النقدية لتقييمات الخبراء لقانون التأسيس الثالث للشركة، عبر مسارين تنظيميين مختلفين للتقييم: الأول، مسار تقييم كفاءة إدارة الشركة لعملياتها النفطية؛ الثاني، مسار تقييم فاعلية إدارة الشركة للموارد النفطية الوطنية. في الوقت نفسه، سيجري بحث مساري التقييم المذكورين من منظور معايير عدم اتصاف قانون الشركة الجديد بالفساد المؤسساتي، في الحالات التنظيمية المحتملة، والتي أشرنا إليها في الفقرة أولا من هذا البحث.

بعد أن تمت القراءة التشريعية الأولى لقانون التأسيس الجديد للشركة في مجلس النواب ونشره، تناول البعض من الخبراء والمختصين القانون بالتقييم من زوايا نظر مختلفة سياسية واقتصادية وتنظيمية وغيرها، تفاوتت فيما بينها من نواحي العمق والمساحة والدوافع. سنحاول هنا عرض وتقييم ما أتيح لنا الاطلاع عليه من تقييمات الخبراء العراقيين، آخذين بعين الاعتبار صلتها بموضوع البحث وتسلسل صدورها الزمني، واستبعاد التقييمات ذات الطابع السياسي، أو غير المسببة لأطروحاتها، أو تلك التي تكرر أطروحات سابقاتها في التقييم.

1. الجواهري، حمزة. "قانون شركة النفط الوطنية أضاع الطريق" (http://www.akhbaar.org في 8 آذار 2018):

يشير هذا التقييم إلى وجود مسودة لقانون شركة النفط الوطنية العراقية، أعدت من قبل وزارة النفط وتم الاتفاق على صيغتها النهائية مع نخبة من المختصين العراقيين في الداخل والخارج، وتم إرسالها

إلى مجلس الوزراء للمصادقة ومن ثم إلى مجلس النواب. "لم يأخذ مجلس الوزراء بالمسودة المذكورة، وقدم للبرلمان صيغة قانون ترفع التجميد عن شركة النفط الوطنية المؤسسة سنة 1967... ولكن عمل البرلمان على إجراء العديد من التغيرات بما ينسجم مع الرغبات السياسية للكتل، بمعنى أنه تم إعادة تفصيل القانون على مقاساتهم... دون الأخذ بنظر الاعتبار دستورية الفقرات التي تم إضافتها أو تلك التي تم التلاعب بمضمونها... فأخرجوا القانون عن محتواه ليكون وبالا على الدولة برمتها في حال تطبيقه". يثير النص المقتبس من هذا التقييم جملة من التساؤلات والملاحظات ذات المدلولات المتباينة المضمون:

- لماذا لم تنشر مسودات قانون الشركة التي يتحدث عنها هذا التقييم في وقت صياغاتها النهائية من قبل أصحابها، على غرار النسخة المنشورة عام 2009، أو نشرها الآن من قبل صاحب هذا التقييم بعد أن تمت القراءة التشريعية الأولى لمسودة مجلس النواب.
- لم يجر في عام 1987 تجميد نشاط شركة النفط الوطنية العراقية، وإنما تم إلغائها ككيان إداري مستقل (أنظر ذلك في: الفقرة 1 من المادة ثالثا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 267 لسنة 1987).
- عندما لا يجري تشريع القوانين من قبل مجلس النواب على أساس توافق سياسي ومجتمعي في لحظة تاريخية محددة، فعلى أي أساس، إذن، حينها سيجري التشريع؟ هل على أساس أراء الخبراء والباحثين الأكاديميين، مهما علت، وهذه الآراء تتوزعها في العادة معايير تقييم متباينة لجودتها ولدوافع أصحابها؟
- لم يحدد التقييم أحكام مسودة وزارة النفط لقانون الشركة المنسجمة مع الدستور العراقي، ولم يجر تحديد طبيعة الاعتبارات الدستورية التي لم يأخذ بها البرلمان عند تعديله وتلاعبه بمضمون مسودة وزارة النفط للقانون، ولم يجر أيضا تحديد أسباب عدم انسجام تعديلات البرلمان مع الواقع الموضوعي، وما هي ماهية هذا الواقع الموضوعي؟

يطرح التقييم "بعض الملاحظات الأولية على نسخة القانون التي أعدها البرلمان قبل التصويت عليها، كون المنشور على صفحة مجلس النواب هو القراءة الأولى للقانون وليس النسخة التي تم التصويت عليها":

- "سومو يجب أن تبقى ضمن تشكيل وزارة النفط وذلك لخطورة ربطها بشركة النفط الوطنية لأن السلعة التي تصدرها تعتبر سلعة سيادية". لم أسمع بوجود "سلع سيادية" يتم تداولها في التجارة الدولية، ومع ذلك، يتشارك بهذا الرأي الكثير من التقييمات لقانون الشركة الجديد، وهي مسألة (الصفة السيادية لسلعة النفط في السوق الدولية للنفط) يحسم الجدل حولها أصحاب الاختصاص في القانون الدولي، وأنا لست أحدهم. لم يمنع قانون التأسيس الأول للشركة، ولا قانون تأسيسها الثاني قيامها بعمليات تسويق النفط ومنتجاته بنفسها، على الرغم من الطابع العملياتي لنشاط الشركة، أو بتعبير صاحب التقييم "شركة ذات طبيعة عملياتية". إن فصل نشاط تسويق النفط الخام ومنتجاته عن الشركة/المنتج، وإيكاله لكيانات تنظيمية أخرى غير مستقلة تنظيميا عن وزارة النفط، لا يتوافق مع الأسباب الموجبة، ولا مع ما أشارت إليه المادة (3) من قانون الشركة الجديد، ذات الصلة بتكامل العمليات النفطية في جميع حلقات السلسلة التكنولوجية/التنظيمية النفطية، ابتداء من أعمال التحري والتنقيب عن النفط وانتهاء بعمليات تسويق النفط الخام ومنتجاته. إن صفة التكامل الأفقي والعمودي لحلقات السلسلة الإنتاجية النفطية هو ما تتصف به شركات النفط الدولية الكبرى والكثير من الشركات النفطية الوطنية في البلدان المنتجة للنفط. إن المسألة هنا لا تتعلق بضرورة أو عدم ضرورة التكامل التكنولوجي والتنظيمي لنشاط شركتنا النفطية الوطنية، فهذا أمر قد حسمه دستورنا النافذ، عندما قرر اعتماد تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار في عمليات تطوير ثروة النفط والغاز، وإنما المسألة الأهم تكمن

في قدرة شركتنا الفتية على إدارة نشاطها الكبير والمتشعب بكفاءة وفاعلية تضمن فيها تحقيق المنفعة الأعلى للشعب العراقي، المالك الدستوري لهذه الثروة.

- "... يجب أن تكون الخبرة في مجال الصناعة الاستخراجية تحديدا... في أحد مجالات الهندسة أو الجيولوجيا وبخبرة لا تقل عن 25 سنة في الصناعة الاستخراجية تحديدا... هذه المؤهلات يصعب توفرها لدى الكتل السياسية... وبالتالي لا يستطيعون ترشيح أشخاص لهذه المناصب على وفق المحاصصة المقيتة". إن اقتراح صاحب التقييم مؤهلات لرئيس الشركة، مغايرة لما جاء به قانونها الجديد، لا يغير من الأمر شيئا، إذ أن اختصاصات هندسة النفط أو جيولوجيا النفط تتعامل تكنولوجيا مع النفط في باطن الأرض فقط، بينما الشركة بحاجة لرئيس يدير عمليات النفط في باطن الأرض وعلى سطح الأرض في آن واحد. فضلا عن ذلك، وهذا ليس انتقاص، يتميز صاحب الاختصاص الهندسي بالنظرة الأحادية الاتجاه المعرفي للتعامل مع مشكلات عمله، اعتمادا على المبدأ الهندسي الشهير: إن أقرب مسافة بين نقطتين هي الخط المستقيم! والإدارة، كما معروف، علم وفن المناورة الواعية والهادفة بين حالات عدم التأكد ومخاطر الأعمال، بمعنى السير الواثق في حقل ألغام!
- يقترح صاحب التقييم وجوب "رفع المادة (12) من القانون (المادة المتعلقة بتكوين إيرادات وأرباح وتوزيع أرباح الشركة – الباحث)... وإعادة الصيغة الأصلية حيث أن الصيغة الأصلية كانت تمنح الشركة نسبة من أرباح إنتاج النفط لتساعدها على تطوير الحقول الجديدة وإعادة تطوير المكامن المنتجة... وبناء منظومات للبنى التحتية ذات الطبيعة السيادية كالأنابيب وخزانات تجميع النفط ومنشأة التصدير... إذ ليس صحيحا أن تحال مثل هذه النشاطات للمستثمر الأجنبي...". هذه المشكلة تناولتها أيضا الكثير من تقييمات القانون الجديد للشركة، وسنتناولها أيضا في هذا

البحث، ولكننا هنا نؤكد أن أحكام القانون الجديد للشركة لم تشّر قط إلى إحالة أنشطة بناء منظومات البنى التحتية النفطية، التي يسميها صاحب التقييم، ذات الطبيعة السيادية، للمستثمر الأجنبي.

- "لم يتم التعرض إلى النفط في كردستان في هذا القانون... وكأن كردستان ليست جزء من العراق، وكأن عقود كردستان قانونية ولا تتعارض مع الدستور". هذه المشكلة تناولتها أيضا الكثير من تقييمات القانون الجديد للشركة، وهي صحيحة في جزئها الأول، ولكن مسألة قانونية أو عدم قانونية العقود النفطية التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان تعدّ مسألة خلافية بين الحكومة الاتحادية والإقليم، وأيضا بين الباحثين في شؤون النفط، ربما ستجد حلها في إطار تشريع قانون للنفط والغاز الاتحادي، يطالب دستور البلاد النافذ بتشريعه.
- وأخيرا يجّمل صاحب التقييم ملاحظاته بالاستنتاج الآتي: "يمكن اعتبار شركة النفط الوطنية شركة تعود ملكيتها للدولة وتعتبر الذراع التنفيذي لوزارة النفط بما تعلق الأمر بالصناعة الاستخراجية لذا يجب أن يتم إبعادها عن أيدي السياسيين...". بالطبع، يجب إبعاد النشاط العملياتي للشركة عن السياسة، ولكن إعادة كيان الشركة مرة أخرى لوزارة النفط لا يعدّ أمرا تنظيميا حكيما، لأن إلغاء الشركة تم وقتها وهي كانت مختبئة مؤسساتيا تحت العباءة التنظيمية لوزارة النفط.

2. **جياد، أحمد موسى. "التقييم الأولي لقانون شركة النفط الوطنية العراقية"** (http://www.akhbaar.org/، في 8 آذار 2018):

يرى هذا التقييم أن قانون الشركة "... يعاني من فجوات خطيرة وعدم التناسق بين مهام الشركة وتشكيل مجلس إدارتها وخطورة تشكيل كيانين متنافسين لإدارة القطاع الاستخراجي البترولي (المقصود بالكيانين هو كيان الشركة وكيان وزارة النفط – الباحث) وتعارضه السافر للدستور...

ويحمل الشركة مهام لا تتعلق مطلقا بطبيعتها كشركة نفطية...". لم يرد في النص المقتبس من هذا التقييم، تحديد وتبرير حالة نشوء مظاهر لاختلال تنظيمي فادح في القانون رصدها صاحبه. فضلا عن ذلك، لم يرد في مبررات هذا التقييم، التي يوردها صاحبه في أدناه، الكيفية التنظيمية التي يجري بموجبها نشوء مظاهر الاختلال التنظيمي المذكورة في قانون الشركة، والكيفية التنظيمية أيضا للتعامل معها بوصفها أعراضا لاختلال مرضي محتمل النشوء في كيان الشركة:

- "يربط هذا القانون الشركة بمجلس الوزراء ويرأس الشركة موظف بدرجة وزير. وعلى الرغم من أهمية الشركة فلا أجد ضرورة لربط "شركة عامة إنتاجية" بمجلس الوزراء؛ إضافة إلى أن هذه الصيغة قد تلحق ضررا وتعارضا في إدارة القطاع النفطي بين كيانين يرأس كل منهما وزير". حسنا، أنا أوافق صاحب هذا التقييم في الرأي حول هذه المشكلة التنظيمية وضررها على إدارة القطاع النفطي إدارة كفئة وفاعلة، والتي أوردتها في الفقرة خامسا من هذا البحث، ونشرتها يوم 25 آذار/مارس 2018 على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين. ولكن السؤال يكمن في أمر آخر، ربما أغفله صاحبه: ما هو البديل التنظيمي لعدم ربط الشركة بمجلس الوزراء؟ هل البديل هو ربطها بوزارة النفط؟ ولكن هذا البديل التنظيمي، وكما يؤكد الباحث السيد العنّاز، والذي بدأنا الفقرة أولا من هذا البحث بتفسيره لإلغاء الشركة في عام 1987، يزيد من صعوبة إدارة الشركة بسبب "تداخل صلاحياتها مع صلاحيات وزارة النفط لعدم وجود خطوط واضحة بين مسؤولياتهما". إلا يوجد بديل تنظيمي آخر لحل هذه المشكلة الكبيرة؟ لنتعاون معا في العثور عليه وتقديمه مسببا لمن يعنيه أمر هذا البديل!
- "تم استبعاد شركتي غاز الشمال وغاز الجنوب من قائمة الشركات المملوكة والمرتبطة بالشركة". هذا الأمر يتطلب المعالجة في قانون الشركة. ولكن، لم يرد في القانون أيضا ذكر للشركة العامة لخطوط الأنابيب النفطية ومرافئ التصدير في قائمة الشركات المملوكة

والمرتبطة بالشركة، وهذا أمر تنظيمي يمكن معالجته في القانون الجديد للشركة، أو في قانون النفط والغاز الاتحادي العالق التشريع منذ عام 2007.

- "لم تتضمن مهام مجلس الإدارة أية إشارة إلى العقود... التي ستوقعها الشركة في تطوير الحقول البترولية. وهذا خلل جوهري سواء كان مقصودا أم غير مقصود". لا يوجد في إدارة أعمال قطاع النفط الكبير شئ خاضع للصدفة المحضة. في قانونيّ التأسيس الأول والثاني للشركة، جرى تحديد ثلاثة أنماط من نظم إدارة الموارد النفطية في العراق: تحريم نمط الامتياز النفطي، ونمط المشاركة مع الغير، ونمط الاستثمار المباشر للموارد النفطية الوطنية. إن خلو القانون الجديد من الأحكام المنظّمة للعقود النفطية المحتملة للشركة، هو تأكيد آخر للدور التنظيمي العملياتي المعطى للشركة.
- "يعطي القانون شركة النفط صلاحيات تمكنها من الناحية الفعلية تحديد حجم الواردات النفطية في الموازنة العامة السنوية وبالتالي تكون قرارات الشركة هي المحدد الأساسي للنشاط الاقتصادي". يجري الحديث في هذا التقييم عن أحكام (الفقرة أولا من المادة 11 للقانون)، وهو تقييم غير عادل وغير صحيح. تتحدث أحكام هذه المادة عن الآليات الاقتصادية والتنظيمية لاحتساب الكلف الاستثمارية والتشغيلية ونسبة أرباح الشركة، وهذه المتغيرات الاقتصادية الكمية يجري تحديدها بآلية الاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط، ويصادق عليها مجلس الوزراء، وتتم مراجعة هذا الاتفاق كل ثلاث سنوات.
- "توفر المادة 12 الغطاء القانوني للفساد المشرعن (كلبتوكراسي) حيث سيتم التلاعب بما لا يقل عن 10% من عوائد صادرات النفط...". هذا الرأي ليس تقييما، وإنما اتهاما غير مسببا للمادة (12) من القانون في الجزء المقتبس منها، والمتعلق بسوء استخدام الجزء المتبقي من أرباح الشركة البالغة 10% بعد استقطاع حصص الصناديق المالية المشار إليها في هذه المادة.

- "تضمن القانون فقرة تكررت في قوانين الموازنة منذ عام 2015 وهي تلزم الشركة بمراجعة العقود المبرمة وتعديلها بما يضمن مصلحة الشعب العراقي". في النص المقتبس، ليس واضحا موقف صاحب التقييم من هذا الأمر التنظيمي، الوارد في (الفقرة رابعا من المادة 4 للقانون). في قوانين الموازنة الاتحادية، كانت الحكومة تلّزم وزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية، وهو إلّزام غير قابل للتنفيذ في المدى الزمني القصير أو المنظور، لأن هذا الالتزام غير قائم على أسس موضوعية تتضمنها بنود العقود نفسها، كما كتبنا عن ذلك في بحثنا المنشور على الموقع الالكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين يوم 20 أيلول 2017. أن المشكلة التنظيمية الرئيسة هنا، التي ستواجه شركة النفط الوطنية العراقية، تتعلق بإمكانية التعديل من عدمها، إذ أن أحكام عقود الخدمة النفطية لا تتضمن مادة خاصة بالتعديل، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (12) لعقدي حقل الرميلة وحقل الحلفاية مثلا، والخاصة في إعادة النظر في المستوى المقترح أو المستهدف للإنتاج من قبل الحكومة، وذلك بالطلب من المقاول والمشغل زيادة أو خفض معدل الإنتاج من منطقة العقد لأسباب ليس من بينها تأمين موارد مالية إضافية للموازنات الحكومية العامة. وعلى الرغم من أن المادة (12) في العقدين المذكورين تجيز تعديل معدل الإنتاج زيادة أو خفضا، إلا أن البند (هـ) منها: "تقليص مفروض من الحكومة"، يفرض على الحكومة دفع أثمان تنظيمية كبيرة لتحقيق هذا التقليص، منها تخفيض حصة الشريك الحكومي في العقد من 25% إلى 5%، كما حصل ذلك عام 2014. ليس من الواضح أيضا، من الالتزام الرسمي المذكور في قوانين الموازنة السنوية العامة وقانون الشركة الجديد، ماهية بنود العقود المراد تعديلها بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية. ولكن إذا افترضنا أن الشركة طلبت من المقاول تعديل بنود مواد العقود المتعلقة بالهيكل التنظيمي لإدارة العقد النفطي، لضمان سيطرة تنظيمية حقيقية على إدارة العمليات النفطية لممثلي

الطرف الحكومي في العقود، ومنها عمليات إدارة تكوين واحتساب التكاليف، وأن المقاول رفض الطلب، عندها ستذهب أطراف العقد النفطي لحقل الرميلة مثلا إلى أحكام المادة (37) منه "القانون واجب التطبيق وتسوية النزاعات والتحكيم"، وأظن أن الطرف العراقي سيخسر التحكيم في باريس، لأن إدارة العقد تنبع من أحكامه وليس بما ترغب أطرافه أن يكون عليه بعد إبرامه وتنفيذه، إذ تشير المادة المذكورة من عقد حقل الرميلة المبرم مع ائتلاف شركات تقوده شركة BP البريطانية إلى "... **أن الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد تشكل حقوقا أو التزامات تجارية أكثر منها سيادية، وبالتالي لا يحق لأي طرف المطالبة، وبموجب هذا العقد التنازل عن أي حصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذ الحكم بهذا الشأن**" (التظليل من قبل الباحث)؛ أو الذهاب إلى أحكام المادة (8) منه "إنهاء العقد" لفض الخلاف، ولا أظن أيضا أن يذهب الطرف العراقي إلى هذا الخيار التنظيمي، لأنه ليس هناك من مصلحة اقتصادية للعراق في إنهاء عقود الخدمة النفطية في الوقت الحالي أو في المدى المنظور. طبعا، يمكن للطرف العراقي التفاوض مع شركات المقاول الأجنبية حول ترشيد المقدار الكمي للنفقات وتحسين طريقة استرداد التكاليف التي تكبدها المقاول جراء العمليات النفطية، ولكن الأمر الرئيس هنا يكمن في إمكانية وقدرة طرفي العقد النفطي على الاعتراف ووضع مشكلة الخلل المنهجي في تكوين واحتساب التكاليف النفطية على طاولة التفاوض، وبما لا يخل بتنفيذ العمليات النفطية الجارية بموجب أحكامه.

- يطالب صاحب التقييم مجلس الوزراء "بالتحرك الفوري لإيقاف إجراءات إدخال هذا القانون حيز التنفيذ؛ والطلب من مجلس شورى الدولة تدقيق مشروعية القانون؛ والطعن بدستورية القانون أمام المحكمة الدستورية العليا". ربما سيكون لهذه المطالب تأثير في تعديل قانون الشركة لتسمح لها أحكامه بالإدارة العملياتية للوظائف المكلفة بها في القانون، ولكن السؤال

هنا: وماذا بشأن الإدارة الإستراتيجية للموارد النفطية الوطنية التي قررتها الفقرة ثانيا من المادة 112 للدستور؟ من سيقوم، وعلى أساس أية أحكام قانونية "برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار"؟

- وأخيرا يؤكد صاحب التقييم، في تقييم جديد له بتاريخ 15 آذار/مارس 2018 بعنوان (قانون شركة النفط الوطنية العراقية يشرعن تفكيك العراق ويقضي على الشركة ذاتها)، أن أحكام المادة (12) من القانون تسمح للأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط بالحصول على ("الاستقلال النفطي" المشرعن) بموجب قانون الشركة الجديد. إن حصول الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط على الاستقلال النفطي سيقود، حسب وجهة نظر صاحب التقييم، إلى: أولا، انتهاء دور شركة تسويق النفط (سومو) باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة بتصدير النفط والغاز بموجب القانون رقم (101) لسنة 1976 وغيره؛ ثانيا، القضاء كليا على شركة النفط الوطنية العراقية؛ ثالثا، ستنعدم عوائد النفط والغاز المتاحة للشركة؛ رابعا، انعدام الموارد المالية التي ستخصصها الشركة لخزينة الدولة؛ خامسا، انعدام الموارد المالية التي ستخصص للصناديق الأربعة؛ وأخيرا، سادسا، ستكون المحصلة النهائية تفكيك ونهاية العراق. كباحث، أنا لست متخصصا ولا خبيرا بمجال "التنبؤ السياسي"، لكي أقرر صواب تفكك ونهاية العراق من عدمه، كما قرر ذلك صاحب التقييم، إذا حصلت الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط على استقلالها النفطي في بلاد يقرر دستورها شكل الحكم الفيدرالي لها. ومع ذلك، يبدو أن صاحب التقييم قد نسى ما قرره دستورنا من شخوص تنظيمية لإدارة مواردنا النفطية، بنظام إدارة تشاركي يطالب الدستور بتشريع قانون له، وهذه الشخوص هي: الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط. إن تشارك المكونات الدستورية الثلاثة في التصرف وإدارة ملكية الشعب لثروة النفط والغاز،

تعني الاستقلالية التنظيمية لهذه المكونات بعضها عن البعض الآخر، ولكن هذه الاستقلالية يجب أن تجري ضمن نطاق الأطر الحاكمة والناظمة المقررة في أحكام الدستور الأخرى.

3. **الجنابي، عدنان. "قانون شركة النفط الوطنية – ثورة على الدولة الريعية"** (شبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne، في 10 آذار 2018):

- إن إعادة الحياة لشركة النفط الوطنية العراقية يقود إلى "تخليص عمليات الإنتاج والنقل والتسويق من بيروقراطية وزارة النفط التي تسببت في إرباك وتأخير هذا القطاع منذ أن دمجت (الشركة – الباحث) بالوزارة في عهد النظام السابق...". "هناك مواد أخرى في القانون ما يجعل شركة النفط الوطنية العراقية مستقلة ماليا وإداريا عن وزارة النفط، ولا يكون الوزير عضوا في مجلس إدارتها، وليس له الحق بالتدخل في قرارات مجلس الإدارة...". وماذا سيتبقى، إذن، حسب هذا التقييم، من أدوار أو وظائف لوزارة النفط ووزيرها في إدارة الموارد النفطية للبلاد بعد نفاذ قانون الشركة؟ وإذا كانت وزارة النفط متسببة في إرباك وتأخير قطاع الاستخراج النفطي، فماذا يقترح صاحب التقييم بهذا الصدد: هل يقترح مثلا حل وزارة النفط ويكتفي بالشركة لإدارة القطاع المذكور، أم يقترح إعطاء الوزارة أدوارا تنظيمية ووظائف إدارية جديدة في ظل سريان مفعول قانون الشركة الجديد؟ مع الأسف، لا توجد في هذا التقييم إجابات عن هذه الأسئلة.
- "إن نطاق عمل الشركة هو جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري، وهذا يعني أن نطاق عمل الشركة لا يختصر في **الحقول الحالية** بمنطوق المادة (12–أولا) من الدستور". يريد صاحب التقييم القول، أن نطاق عمل الشركة يشمل **الحقول الحالية والحقول المستقبلية**، بينما تقول (الفقرة أولا من المادة 4) في قانون الشركة: "إدارة وتطوير وتشغيل **الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير**

المطورة" (التظليل من قبلنا – الباحث)، بمعنى الحقول الحالية، التي قررها الدستور في مادته المشار إليها في هذا التقييم: "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من **الحقول الحالية** (التظليل من قبلنا – الباحث) مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة...". من هذا النص الدستوري، يمكن لنا كباحثين الافتراض أو حتى الفهم (أنظر تفصيل ذلك في: الكعبي، شبكة الاقتصاديين العراقيين، 7 آذار 2018)، إن وضع الحكومة الاتحادية في موقع صدارة التراتبية التنظيمية جاء فقط لإدارة الحقول النفطية الحالية، وأنها، بسبب ذلك ستتخلى عن هذا الموقع التنظيمي في إدارة الحقول النفطية المستقبلية إما سوية أو لصالح الشخصين التنظيميين الآخرين: حكومات الأقاليم وحكومات المحافظات المنتجة. في الفقرة "ثانيا" من المادة (112) من الدستور، يجري الحديث عن أمرين تنظيميين أساسيين في نظام إدارة الموارد النفطية حسب الدستور: الأمر الأول، وجود شخصين تنظيميين آخرين، هما حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، إلى جانب الحكومة الاتحادية، يتقاسمان **معها** الأعباء التنظيمية في نظام إدارة الموارد النفطية الوطنية من دون أن تحدد الفقرة ثانيا أيضا، كما هو الحال في الفقرة "أولا"، مواقعها التنظيمية في هذا النظام. الأمر الثاني، إن المواقع التنظيمية المتساوية للشخوص الثلاثة في التراتبية التنظيمية لنظام الإدارة تتعلق حصرا برسم **السياسات الإستراتيجية** لتطوير الثروة النفطية الوطنية، وهو أمر يضع جميع الشخوص التنظيمية المعنية في دائرة الإدارة العليا أو الإدارة الإستراتيجية من تراتبية الهيكل التنظيمي لنظام إدارة الموارد النفطية الوطنية، ولا يعطي الحكومة الاتحادية موقع الصدارة التنظيمية في تراتبية هذا الهيكل، على النحو الآتي: "**تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز...**" (التظليل من قبلنا – الباحث). بيد

أن قراءتنا التنظيمية المذكورة قد تواجهها بعض المصاعب الدستورية، ذلك أن حكم الفقرة "ثانيا"، وعلى خلاف حكم الفقرة "أولا" من المادة (112)، لم يحدد دستوريا نطاق سريان فعل رسم السياسات الإستراتيجية، وهذا النطاق له ثلاثة مسارات تنظيمية محتملة كما نرى: هل هذا الفعل الإداري يسري على الحقول النفطية والغازية الحالية (المسار الأول)؛ أو على الحقول النفطية والغازية المستقبلية، بمعنى خارج نطاق الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة (المسار الثاني)؛ أو على جميعها (المسار الثالث)؟ وكما واضح من هذا التحليل، ستحتل الحكومة الاتحادية موقع صدارة التراتبية التنظيمية في رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير **الحقول الحالية، والحقول الحالية والمستقبلية معا** (المسارين الأول والثالث)، وستفقد الحكومة الاتحادية موقع الصدارة التنظيمية لصالح حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، أو تتقاسم هذا الموقع وعلى قدم المساواة التنظيمية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة في نشاط رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير **الحقول النفطية المستقبلية** (المسار الثاني)، وهو أمر يفضي إلى استنتاج مفاده الآتي: إن أحكام المادة (112/ثانيا) من الدستور لا تنشئ تراتبية تنظيمية لشخوص الإدارة الثلاثة فيها عند رسم السياسات الإستراتيجية لتطوير الحقول المستقبلية، ويترك أمر رسم هذه السياسات للحكومات المحلية في الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط، بدون وجود تراتبية تنظيمية فيما بينهما لعدم وجود نص تنظيمي صريح في المادة (112) من الدستور أو في مواده الأخرى يعطي أفضليات إدارية أو سياسية أكبر و/أو أوسع للأقاليم المنتجة مقارنة بالمحافظات المنتجة في إدارتها للعمليات النفطية الجارية في مناطقها.

- يقول صاحب التقييم، أن حصول المواطن على بضعة أسهم من أرباح الشركة سيقلب معادلة الدولة الريعية، هو قول مبالغ فيه، كما تشير إلى ذلك تقديرات بعض الخبراء العراقيين (على سبيل المثال: خليل، صائب؛ مرزا، علي؛ جياد، أحمد).

4. مرزا، علي. "ملاحظات على قانون شركة النفط الوطنية الصادر في 5 آذار 2018" (شبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne، في 16 آذار 2018):

- يستنتج صاحب التقييم من (المادة 3) و(الفقرة ثانيا من المادة 2) من قانون الشركة الأمر التنظيمي الآتي: "أن هذا التحديد في القانون (المقصود تحديد نطاق عمل الشركة وأهدافها – الباحث) يمكن أن يشمل جميع العمليات النفطية والغازية في العراق. وبذلك قد يساهم في توحيد منظور متوازن للصناعة النفطية ويحقق نتائج مرضية إذا ما توفر منظور إستراتيجي واضح، من ناحية، والتشريعات المناسبة، خاصة قانون للنفط والغاز (غير المشرّع لحد الآن)، من ناحية أخرى...". إن اشتراط صاحب التقييم توفر منظور إستراتيجي واضح، في صورة قانون النفط والغاز الاتحادي، هو شرط أساسي لتأسيس نظام إدارة متوازن لصناعة النفط الوطنية يطالب بتأسيسه دستور البلاد النافذ، وسيكون لشركة النفط الوطنية أدوارا تنظيمية ووظائف إدارية في هذا النظام. وبحكم هذا المنطق، وكما أشرنا إلى ذلك في هذا البحث، ينبغي تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي أولا، لنرى الموقع التنظيمي للشركة في الهيكل التنظيمي لنظام الإدارة الذي سيأتي به قانون النفط والغاز الاتحادي، وثانيا، تشريع قانون للشركة على ضوء أحكام قانون النفط والغاز الاتحادي. وبسبب، كما يقول صاحب التقييم، "مسائل تتعلق بالتحديدات الدستورية... كلها تثير نقاطا خلافية تتطلب تعديل القانون وعدم استمراره ببعض مواده الحالية". ولكن تعديل قانون الشركة بغرض استيعابه "التحديدات الدستورية" سيعني عمليا الشروع برسم الملامح العامة

لقانون النفط والغاز الاتحادي المنشود تشريعه. ولكن المشكلة الرئيسة هنا، أن قانون الشركة لا يستوعب بالكامل "التحديدات الدستورية" المطلوبة لتأسيس نظام إدارة متوازن للموارد النفطية في البلاد، بمعنى نظام إدارة للموارد النفطية يشتمل على الإدارة الإستراتيجية والإدارة العملياتية في آن واحد، لأن قانون الشركة الجديد مخصص لإدارة عملياتية لنشاطها فقط.

- "عوملت شركة النفط الوطنية، فعليا، كشركة مقاولة تستلم (إضافة لتسديد رأسمالها) ما أنفقته من تكاليف زائدا نسبة من الربح...". في هذا التقييم، يبدو حال شركة النفط الوطنية كحال الشركات النفطية الأجنبية صاحبة عقود الخدمة لجولات التراخيص النفطية منذ عام 2009، مثلا شركة BP البريطانية في عقد حقل الرميلة النفطي هي شركة مقاولة لدى شركة نفط الجنوب، وشركة نفط الجنوب مرتبطة تنظيميا بوزارة النفط، ولكن شركة النفط الوطنية العراقية ستكون شركة مقاولة لدى مجلس الوزراء حسب قانونها الجديد. بيد أن الفارق التنظيمي الكبير بين الشركتين البريطانية والعراقية يكمن في الآتي: أن نشاط الشركة الأولى محكوم بأحكام العقد النفطي، بينما نشاط الشركة الثانية محكوم بقانونها وبتعليمات وقرارات مجلس الوزراء، بمعنى خاضع، وكما يقول صاحب التقييم بحق، للمساومات السياسية والإدارية في الجوانب الآتية التي ذكرها هذا التقييم:

- اعتماد القرارات الإنتاجية للشركة، بشأن تحديد الكلفة ونسبة الربح، على الجهاز الإداري للدولة وما ينطوي عليه من بيروقراطية ومناورات سياسية، وهو أمر يقود إلى عدم استطاعة الشركة تكوين وعاء استثماري كاف لعملياتها وتوسعها المستقبلي.

- تقييد استقلالية الشركة بارتباطها بمجلس الوزراء، وإمكانية اعتراض وزارة النفط على قراراتها، "في الوقت الذي يتطلب التنافس مع الشركات الأخرى إدارة مقتدرة/مستقلة، مكتفية ماليا، ولها إستراتيجية وسياسات إنتاجية واستثمارية وتسويقية واضحة".

سابعا. الكيفية التنظيمية لعمل نظام إدارة الشركة في قانون تأسيسها الثالث سنة 2018:

ذكر السيد العنّاز أن سببيّ إلغاء الشركة، كما أشرنا إليهما في هذا البحث، هما ثقل أعباء نشاط الشركة وتداخل صلاحياتها مع صلاحيات وزارة النفط. وعند سؤالي له على صفحة شبكة الاقتصاديين العرقيين حول ما إذا كانت هناك أسبابا أخرى لإلغاء الشركة، إذ أن الكثير من الخبراء يقولون أن الشركة كانت ناجحة. أجابني الرجل مشكورا على النحو الآتي: "إن الحل الأمثل المطلوب في رأيي كان يكمن في إيجاد الحلول اللازمة للقضاء على هذين المعوقين (يقصد ثقل الأعباء وتداخل الصلاحيات – الباحث)، بدلا من إلغاء الشركة، لتصبح الشركة أكثر حيوية وأشد نشاطا وبالتالي أكثر نجاحا".

ربما أختلف مع زميلي السيد العنّاز في الرأي، ذلك أن دراستنا في هذا البحث لتاريخ التشريع القانوني لتأسيس الشركة، كشفت عن حقيقة مثيرة للانتباه، تتمثل في الأمر التنظيمي الآتي: كان الغرض من تأسيس الشركة هو أن تكون منقادة تنظيميا، وطيّعة على الإدارة غير المحترفة، وفاقدة لكينونتها المؤسساتية، وهي أمور تنظيمية تفضي في نهاية المطاف إلى فقدانها المبادرة وحسّ التطلع المستقبلي في إدارة أعمالها، وهما شرطان أساسيان لنجاحها المحتمل في إدارة الأعمال.

في هذا البحث، تتبعنا مراحل الانحدار المؤسساتي للموقع التنظيمي والأدوار التنظيمية والوظائف الإدارية للشركة في قانونيّ تأسيسها الأول والثاني ومشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي، وأجرينا مسحا وتحليلا لتقييمات بعض الخبراء لبعض موضوعات قانون تأسيسها الثالث. في أدناه، سنتعرف على الكيفية التنظيمية التي يجري بموجبها عمل نظام إدارة الموارد النفطية الوطنية، المقترح في

قانون تأسيس الشركة الثالث، من زوايا نظر: الموضوعات والشخوص والعلاقات التنظيمية في النظام، والآليات والتناقضات التنظيمية في عمل النظام، والنتائج المؤسساتية والتنظيمية المتوقع الحصول عليها من عمل النظام، وغيرها، على النحو المكثف الآتي:

- **الدولة:** لا يوجد تعريف معطى لمفهوم "الدولة" في القانون، ولا يوجد شخص تنظيمي معرّف في القانون يمثل الدولة ويمارس صلاحياته التنظيمية باسمها في نظام إدارة الموارد النفطية المقترح في القانون. ومع ذلك، تمارس الشركة أعمالها نيابة عن الدولة، وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز (الفقرة ثانيا من المادة 2؛ الأسباب الموجبة). وحسب علمي، لا يوجد في الدستور، ولا يوجد في قانون التأسيس الثالث، ولا في أي قانون عراقي نافذ ما يشير إلى أن أحد ما، كأن يكون مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو وزارة النفط، قد أوكل الشركة ممارسة أعمالها نيابة عن الدولة. ولكني على يقين تام من أن الدستور قد أوضح بجلاء، أن ثروة النفط والغاز ملك الشعب، وأناط التصرف والإدارة التشاركية لهذه الملكية للحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط نيابة عن الشعب. عندما تأتي المفاهيم في القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات غير معرّفة أو ضبابية المعنى، عندها سيفتح الباب مشّرعا أمام الاجتهاد الشخصي والإرادوية في التلاعب بتفسيرها وتنفيذها، وهو أمر يفضي إلى نشوء بيئة مؤسساتية للأعمال فاسدة عبر الاستيلاء التنظيمي على هذه المؤسسات واستغلالها غير المشروع، لتحقيق أهداف أو مصالح شخصية أو فئوية أو مناطقية وغيرها، بما يتقاطع مع الأغراض الاجتماعية العامة من وراء تأسيسها.
- **السياسة النفطية للدولة:** تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة (الفقرة ثانيا من المادة 4؛ والفقرة أولا/13 من المادة 8؛ والفقرة أولا من المادة 10). لا يوجد في قانون التأسيس الثالث للشركة أية أحكام تتعلق بماهية هذه السياسية، وأي من الشخوص الدستورية سيرسمها ويعطيها شكلها القانوني في هيأة قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعليمات، ولماذا على الشركة

الالتزام بالسياسة النفطية للدولة (وإن وجدت)، والدستور يقول يجب أن تستغل ثروة النفط والغاز باعتماد "أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار". إلا يعدّ الالتزام هنا بمثابة خرق دستوري، حاله كحال نيابة الشركة للدولة في النقطة السابقة أعلاه.

- **الأهداف** (المادة 3): على وفق الأهداف المعلنة في القانون، ستمارس الشركة النشاط على مستوى الإدارة العملياتية للموارد النفطية فقط، ولن يتحقق الخيار الدستوري (أعلى منفعة للشعب العراقي) إذا لم تمارس الشركة نشاطها على مستوى الإدارة الإستراتيجية أيضا لهذه الموارد، كما أثبت ذلك تاريخ نشاطها في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم.
- **زيادة رأس المال والاقتراض** (الفقرة ثانيا ورابعا من المادة 5): تقييد زيادة رأس مال الشركة بموافقة مجلس الوزراء، يقود إلى المساس بالاستقلالية المالية للشركة، ويحد من مرونة إدارة استثماراتها، ويضعف من تنافسيتها كشركة ناشطة في أعمال الصناعة النفطية الوطنية أو الأجنبية. وبالنتيجة سيتصف نشاط الشركة الوظيفي بعدم الكفاءة وعدم الفاعلية، وهذا ليس في مصلحة المالك الدستوري للثروة النفطية. في هذا السياق، نشير إلى أن قانون تأسيس الشركة الثالث لم يتضمن ضمان الحكومة لنشاط الشركة والشركات المملوكة لها، على غرار قانون تأسيسها الثاني لسنة 1967.
- **مجلس إدارة الشركة:** يشغل مجلس الإدارة الموقع التنظيمي المسمى "الإدارة العليا" أو "الإدارة الإستراتيجية" في الهياكل التنظيمية لإدارة الشركات المختلفة، وهذا الموقع يسمح للمجلس باتخاذ القرارات الإستراتيجية أو المستقبلية أو الكبيرة أو تلك التي تتصف بأهمية استثنائية من وجهة نظر إدارة عمليات نشاط الشركة. في أدناه سنرصد طبيعة الأدوار التنظيمية أو الوظائف الإدارية التي يؤديها مجلس الإدارة لاتخاذ قراراته الإدارية المختلفة في أحكام قانون التأسيس الثالث للشركة، وجميعها مرهونة بموافقة أو مصادقة مجلس الوزراء، على الرغم من أن قرارات مجلس إدارة الشركة لا تتصف بالطابع الإستراتيجي:

- للشركة الحق في فتح فروع لها في المحافظات المنتجة ومكاتب داخل العراق بطلب من رئيسها وموافقة مجلس الإدارة، وخارج العراق بعد مصادقة مجلس الوزراء (الفقرة أولا، من المادة 2). يلاحظ هنا أمر غياب فتح فروع للشركة في الأقاليم المنتجة للنفط.
- يختار المجلس مكتب استشاري لتحديد قيمة الموجودات الثابتة للشركات، وبموافقة مجلس الوزراء (الفقرة أولا، من المادة 5).
- يقترح المجلس زيادة رأس مال الشركة، بموافقة مجلس الوزراء (الفقرة ثانيا، من المادة 2).
- لرئيس الشركة وبموافقة مجلس الإدارة زيادة تمثيل الشركات المملوكة في مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء كحد أعلى (الفقرة أولا/4، من المادة 7).
- "لمجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الوزراء استحداث أي تشكيل آخر وفقا للقانون، وله إلحاق أي تشكيل بالشركة بناء على اقتراح المجلس وبموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء" (الفقرة رابعا، من المادة 7).
- اقتراح إستراتيجيات وسياسات وبرامج تطوير الصناعة النفطية إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء (الفقرة أولا/5، من المادة 8).
- في حالة قناعة وزير النفط بوجود حيد في قرار مجلس الإدارة، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره ملزما لمجلس الإدارة (الفقرة ثانيا، من المادة 10).

- **عضوية وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج في مجلس إدارة الشركة** (الفقرة رابعا من المادة 6): هل تأتي عضوية وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج في مجلس إدارة الشركة من باب تخصصه المهني، أم من باب تمثيله لشخص وزارة النفط كمؤسسة في المجلس؟ في الاحتمال الثاني هنا لا توجد جدوى تنظيمية لعضويته في مجلس إدارة الشركة لسببين على الأقل: الأول، لا تمارس وزارة النفط، كمؤسسة، أي دور تنظيمي أو أداء أي وظيفة إدارية أساسية في إدارة نشاط الشركة العملياتي حسب قانون التأسيس الثالث؛ الثاني، الشركة

مرتبطة تنظيميا بمجلس الوزراء، ووزير النفط عضو في مجلس الوزراء يمثل وزارة النفط في السلطة التنفيذية. ربما سنجد حلا لهذه المسألة التنظيمية عندما يرد الحديث عن دور الوزير ووزارة النفط في إدارة أعمال الشركة بعد قليل.

- **عضوية وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالإقليم في مجلس إدارة الشركة** (الفقرة خامسا من المادة 6): جرى تناول هذا الموضوع في الفقرة سادسا من هذا البحث، ونضيف هنا، أن القانون لم يمنح الشركة فتح فروع لها في الأقاليم المنتجة للنفط، لكي يكون، على الأقل، سببا مبررا لهذه العضوية على الأقل.
- **عضوية رؤساء مجالس إدارات الشركات المملوكة في مجلس إدارة الشركة** (الفقرة خامسا من المادة 6): لا يوجد منطق تنظيمي سليم باستبعاد جميع رؤساء إدارات الشركات المملوكة التسعة ضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة، باستثناء ثلاثة منهم، جرى تحديد اثنين منهم: شركة نفط البصرة وشركة تسويق النفط الوطنية، والثالث يرشحه الرئيس لعضوية دورية أمدها عام واحد. ينبغي، كما نرى، تمثيل رؤساء إدارات جميع الشركات المملوكة في مجلس إدارة الشركة لضمان تكاملها التنظيمي والإنتاجي وتنسيق عملياتها النفطية المختلفة.
- **وزير النفط، وزارة النفط:** قبل قليل أثرنا مسألة المنطق التنظيمي من عضوية وكيل وزارة النفط في مجلس إدارة الشركة باحتمالين مختلفين: الأول، العضوية بسبب احتياج المجلس للتخصص المهني للوكيل؛ والثاني، العضوية لتمثيل شخص وزارة النفط كمؤسسة في المجلس. لا يوجد منطق تنظيمي يبرر صواب الاحتمال الأول، لأن الغالبية العظمى من أعضاء المجلس هم متخصصون بأعمال الصناعة الاستخراجية، وأولهم النائب الأول لرئيس الشركة ومديرها التنفيذي (الفقرة أولا/2 من المادة 7)، فضلا عن وجود ثلاثة خبراء منهم (الفقرة سابعا من المادة 6)، وهؤلاء الخبراء الثلاثة من المختصين بالصناعة النفطية والتخصصات ذات العلاقة (الفقرة أولا/5 من المادة 7). يتبقى، إذن، الاحتمال الثاني

بوصفه الأكثر وجاهة تنظيمية من زميله الأول لتبرير عضوية وكيل الوزارة في مجلس إدارة الشركة، وهذا الاحتمال المرجح تدعمه أحكام تنظيمية واردة في القانون محل دراستنا، تخص الدور التنظيمي لوزير النفط، وضرورة من يمثل شخصه أو شخص وزارة النفط كمؤسسة Institute في مجلس إدارة الشركة: "بناء على اقتراح المجلس وبموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء، يحق لمجلس إدارة الشركة إلحاق أي تشكيل بالشركة (الفقرة رابعا من المادة 7 – أعدنا كتابة نص الفقرة المقتبس ليتلاءم مع السياق)؛ من مهام مجلس إدارة الشركة "اقتراح إستراتيجيات وسياسات الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتصدير والتصنيع وبرامج الاستثمار... إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء" (الفقرة أولا/5 من المادة 8)؛ "في حالة قناعة وزير النفط بوجود حيد في قرار مجلس الإدارة، فان من حق وزير النفط تقديم مقترح إلى مجلس الوزراء لإجراء تغييرات معينة على القرار ويكون قرار مجلس الوزراء ملزم لمجلس الإدارة" (الفقرة ثانيا، المادة 10)؛ مشاركة وزارة النفط للشركة ووزارتي المالية والتخطيط في إدارة المؤشرات الاقتصادية للشركة (الفقرة أولا، المادة 11). ولكن، ما علاقة وكيل الوزارة لشؤون الاستخراج بأدوار ووظائف الوزير والوزارة المذكورة هنا؟! وهل الدور التنظيمي الذي يؤديه وكيل الوزارة شبيه بالدور التنظيمي الذي كانت تؤديه "لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات"، من خلال تمثيلها في "مجلس النفط" وتمثيلها في مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية، بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976؟

- **مجلس الوزراء:** يؤدي مجلس الوزراء الأدوار التنظيمية الآتية في إدارة نشاط الشركة:
  - الشركة ترتبط بمجلس الوزراء (الفقرة أولا، المادة 2).
  - مصادقة مجلس الوزراء على فتح مكاتب للشركة خارج العراق (الفقرة أولا، المادة 2).
  - موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركات مملوكة للشركة وتمويلها لتنفيذ أعمالها (الفقرة سابعا، المادة 4).

- موافقة مجلس الوزراء على اختيار الشركة لمكتب استشاري لتحديد قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة (الفقرة أولا/1، المادة 5).
- موافقة مجلس الوزراء على زيادة رأس مال الشركة (الفقرة ثانيا، المادة 5).
- موافقة مجلس الوزراء على القروض الداخلية والخارجية للشركة (الفقرة رابعا، المادة 5).
- موافقة مجلس الوزراء على ترشيح النائب الأول والثاني لرئيس الشركة (الفقرة أولا/3، المادة 7).
- مصادقة مجلس الوزراء على ترشيح رئيس الشركة لثلاثة خبراء لعضوية مجلس الإدارة (الفقرة أولا/5، المادة 7).
- موافقة مجلس الوزراء على استحداث أي تشكيل في الشركة، وموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء على إلحاق أي تشكيل بالشركة (الفقرة رابعا، المادة 7).
- مصادقة مجلس الوزراء على الاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط حول تحديد المؤشرات الاقتصادية والمالية لنشاط الشركة (الفقرة أولا، المادة 11).
- يصدر مجلس الوزراء نظام استثناء حوافز العاملين في الشركة من أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 (الفقرة ثانيا، المادة 13).
- "يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاما يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة أولا من هذه المادة..." (الفقرة ثانيا، المادة 16).

- **المؤشرات الاقتصادية والمالية لنشاط الشركة** (الفقرة أولا، المادة 11): إن الإدارة التوافقية للمؤشرات الاقتصادية والمالية (الكلف الاستثمارية، الكلف التشغيلية، معدل الكلفة، نسبة الربح) لنشاط الشركة يتعارض مع ما يريده دستور البلاد النافذ من وجوب اعتماد تقنيات مبادئ السوق في إدارة نشاط تطوير ثروة النفط والغاز، وليس اعتماد بيروقراطية الجهاز الحكومي التنفيذي والمناورات السياسية، كما يقول السيد ميرزا في تقييمه، المعروض في هذا

البحث. فضلا عن ذلك، إن الإدارة التوافقية لنشاط الشركة ليس فقط تسلبها استقلالياتها الإدارية والاقتصادية والمالية في تقرير مؤشرات نشاطها، وإنما أيضا ستقود إلى تشويه النتائج الفعلية لنشاطها الاقتصادي والمالي والإنتاجي، وهو أمر سيفضي أيضا إلى تهرّبها كمؤسسة، وتهرّب قادتها كشخوص معنوية وطبيعية أيضا، من المساءلة القانونية والمجتمعية عن نتائج هذا النشاط.

- **توزيع أرباح الشركة** (الفقرة ثالثا/2، المادة 12): كان يجب على المشرّعين لقانون التأسيس الثالث، أن يتركوها توزع أرباحها بنفسها على وفق مبادئ السوق التي فرضها الدستور وعلى وفق سياساتها وبرامجها الاستثمارية والخدمية، لا أن يحولوها إلى مجرد وكالة حكومية (وعلى أساس طبيعة ضوابط نظامها الداخلي المقررة من قبل مجلس إدارتها نفسه – الفقرة ثالثا/2/و، المادة 12) شبيهة بحالة وكلاء وزارة التجارة في توزيع حصص البطاقة التموينية.
- **تدقيق ومراقبة حسابات الشركة** (الفقرة ثانيا/4، المادة 14): لم يجر في قانون التأسيس الثالث تحديد الآليات التنظيمية لتكليف المحاسبين القانونيين بأعمال تدقيق ومراقبة حسابات الشركة، وهل هؤلاء أشخاص طبيعيون أم مؤسسات، وعما إذا كانوا داخليين (من داخل الشركة) أو خارجيين (يستقدمون من خارج الشركة)، وهل هؤلاء مواطنون أم أجانب؟
- **استثناء نشاط الشركة والشركات المملوكة لها من فعل القوانين الأخرى** (الفقرة أولا، المادة 16): على الرغم من الأهمية الاقتصادية لنشاط الشركة والشركات المملوكة لها في الاقتصاد الوطني، إلا أن استثنائها من فعل القوانين الأخرى المنظمة للنشاط الاقتصادي في البلاد، مثل قانون الشركات العامة وقانون الإدارة المالية وقانون العقود الحكومية وغيرها، سيقود إلى تشويه عمل نظام إدارة نشاطها ومؤشرات نتائج هذا النظام، وسيطبع السلوك التنظيمي لقادتها في عمليات اتخاذ القرارات بسمات الإرادوية، وضعف المسؤولية، والتبذير بالموارد المالية المتاحة لها، وخنق المنافسة وتشويه المناخ الاستثماري العام في البلاد. هذا

الاستثناء يتعارض مع ما يريده الدستور باعتماد تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار في عمليات استغلال وتطوير الموارد النفطية.

الخاتمة:

نحن نرى في البحث، الفشل المحتمل لنظام إدارة الموارد النفطية في قانون التأسيس الثالث للشركة، من خلال تقييمنا لمستوى تحقيق وضمان ديمومة: أولا، مسار كفاءة إدارة العمليات النفطية (مسار الإدارة العملياتية)؛ وثانيا، مسار فاعلية إدارة الموارد النفطية الوطنية (مسار الإدارة الإستراتيجية). لم يستطع نظام الإدارة المذكور الوفاء بمتطلبات تحقيق المعايير الأساسية الآتية، ذات الطابع التنظيمي الصرف التي اعتمدها البحث في التقييم، حتى ولو بمستوى مقبول من درجات التحقيق، حاله في ذلك حال نظاميّ إدارة الموارد النفطية في قانونيّ تأسيس الشركة الأول والثاني:

- غياب الاستقلالية الإدارية والمالية من نشاط الشركة.
- حضور التناقضات التنظيمية الكثيرة، والتي يمكن لها أن تفضي إلى تعطيل و/أو شلل عمليات اتخاذ القرارات النفطية.
- حضور الإدارة العملياتية في نشاط الشركة، والتي يمكن لها أن تفضي إلى سوء استخدام وتطوير الموارد النفطية.
- غياب الإدارة الإستراتيجية من نشاط الشركة، والتي يمكن لها أن تفضي إلى عدم فاعلية إدارة الموارد النفطية.
- التجاوز على الحقوق الدستورية للأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط.
- سهولة الاستيلاء على والاختراق المؤسساتي والتنظيمي غير المشروع لنشاط الشركة.
- الضياع المحتمل للخيار الدستوري من استغلال الثروة النفطية في تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي.

- غياب المبدأ الدستوري في نشاط الشركة، والقاضي باعتماد تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار، وهو أمر يفضي إلى تشوه مؤشرات نشاطها الاقتصادي والمالي والإنتاجي، وإلى غياب مسؤوليتها عن نتائج هذا النشاط أمام الدولة والمجتمع.

يرى البعض من المهتمين بشؤون النفط في بلادنا، إن عمليات تغيير بعض مواد أو فقرات مواد قانون التأسيس الثالث للشركة يمكن لها أن تساهم في تحسين جودة نظام الإدارة المقترح فيه. إن مشكلة هذا القانون، وكذلك نظيريه الأول والثاني، والمشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي العالقة، لا تكمن في جزئياته، وإنما تكمن في فلسفة صياغة نظام الإدارة فيه، ذلك أن كل نظام إدارة للموارد النفطية يتضمن في داخله توجهه الإستراتيجي ورسالته وأهدافه الإستراتيجية والمستقبلية والكبيرة، وهي المفردات المؤسساتية التي يجري بموجبها التفريق بين أنظمة الإدارة المختلفة.

وعلى ضوء استلهامنا للحكمة الشعبية في القول المأثور: "لا تمنح العدّة الجديدة قوة مضافة للفرس المتعبة"، سنقدم خطوطا عامة لرؤية تنظيمية جديدة لما ينبغي أن يكون عليه نظام إدارة الموارد النفطية المقترح في قانون التأسيس الثالث للشركة لسنة 2018، مبنية على الأسس الموضوعية الآتية: أحكام الدستور النافذ للبلاد، ومبادئ علم الإدارة في ظروف اقتصاد السوق، وتحقيق المنفعة القصوى للشعب العراقي من عمليات التصرف بملكيته للثروة النفطية وعمليات إدارة تطويرها، وتشريع قانون للنفط والغاز الاتحادي يسبق تشريع قانون شركة النفط الوطنية العراقية.

- "**المجلس الاتحادي للطاقة**" (أو أية تسمية أخرى له، مثلا على غرار تسمية "المجلس الاتحادي للنفط والغاز"، المطروح في مشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي العالقة منذ عام 2007). يجري تشكيل هذا المجلس إما عن طريق تشريع خاص به، أو عن طريق تضمينه في تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي. يتكون المجلس من الشخوص الدستورية الثلاثة: الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط، ولا ينبغي لأي خبير أن يشغل عضوية المجلس. يمثل الحكومة الاتحادية في المجلس مجلس الوزراء (أو

تخويله وزارة النفط الاتحادية)، بينما سيكون مجلس النواب خارج عضوية المجلس لاستحالة مشاركته في أعمال الإدارة المباشرة للشؤون العامة (على ضوء التحديد الدستوري لوظائف مجلس النواب في التشريع والرقابة). يمثل حكومة الإقليم والمحافظة المنتجة في عضوية المجلس الجهة المختصة بشؤون الطاقة في السلطة التنفيذية من هذه الحكومة. يجري تمثيل جميع الأقاليم والمحافظات المنتجة في المجلس عند حد معين من حجم إنتاجها النفطي، كأن يكون مثلا (100 ألف) برميل نفط مكافئ في اليوم. يتولى المجلس أعمال الإدارة الإستراتيجية للموارد النفطية: إعداد وصياغة الخطط والسياسات الإستراتيجية لاستغلال وتطوير الموارد النفطية وتقديمها مباشرة لمجلس النواب للتشريع أو للمصادقة على وثائقها؛ وتنظيم وتوجيه ورقابة إدارة العمليات النفطية الجارية سواء من قبل شركة النفط الوطنية العراقية، أم من قبل شركات النفط الأجنبية بموجب عقود جولات التراخيص النفطية المبرمة منذ عام 2009 والعقود النفطية المستقبلية. يجري التصويت على قرارات المجلس بموجب آلية تنظيمية يتضمنها إما قانون النفط والغاز الاتحادي أو قانون المجلس الاتحادي للطاقة، تأخذ بعين الاعتبار حجم الإنتاج النفطي اليومي لأعضاء المجلس (باستثناء مجلس الوزراء أو وزارة النفط الاتحادية، حيث تخصص له حصة من التصويت لا امتلك الآن تصورا دقيقا عنها، كأن تكون مثلا 33,34%، والثلثين المتبقيين يجري توزيعهما بين الأقاليم والمحافظات المنتجة حسب نسبة إنتاجها من إجمالي حجم الإنتاجي النفطي الوطني الكلي).

- **شركة النفط الوطنية العراقية:** لا تحتاج الشركة لتشريع قانون خاص بها، ذلك أن التشريعين المذكورين، التشريع المنفرد لقانون المجلس الاتحادي للطاقة أو تضمينه في تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي، كافيين لتنظيم أعمال الشركة، ولكنها بحاجة لنظام داخلي يضعه لها المجلس الاتحادي للطاقة بنفسه لا أن يترك وضعه لمجلس إدارتها، كما جاء ذلك في قانون تأسيسها الجديد. "تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة" (الفقرة 3

من المادة 2 في قانون تأسيسها الثاني رقم 123 لسنة 1967). تتولى الشركة أعمال الإدارة التنفيذية (إدارة عمليات تحقيق الخطط والسياسات والبرامج الإستراتيجية، التي يعدّها ويصادق عليها مجلس الطاقة الاتحادي)، والإدارة العملياتية (إدارة العمليات النفطية). للشركة مجلس إدارة يضم في عضويته: ممثل عن مجلس الوزراء (أو عن وزارة النفط الاتحادية)، وممثل عن حكومة الإقليم المنتج، وممثل عن المحافظة المنتجة، وممثل عن كل شركة نفطية مملوكة بصرف النظر عن حجم إنتاجها النفطي اليومي وطبيعة نشاطها الوظيفي. لا ينبغي لأي خبير أن يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة. في الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة، يمكن الاكتفاء بمنصب رئيس المجلس ومنصب المدير العام للشركة، "... ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (الفقرة 1/ج من المادة 9 في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 11 لسنة 1964)، لتلافي تقاطع خطوط السلطة الإدارية والصلاحيات التنظيمية في عمل المجلس، ولتبسيط وتسهيل عمليات اتخاذ القرارات فيه ورقابة مسؤوليات تنفيذها من قبل المجلس الاتحادي للطاقة وأجهزة الرقابة الحكومية. تتكون تشكيلات الشركة من جميع الشركات المستخرجة للنفط، وشركات الخدمة النفطية، وشركات نقل النفط بالأنابيب والناقلات البحرية ومرافئ التصدير، وشركات تكرير وتصنيع وتسويق النفط ومنتجاته. تجري عمليات اتخاذ القرارات في مجلس إدارة الشركة على وفق الآليات التنظيمية التي يتضمنها نظامها الداخلي، الموضوع من قبل المجلس الاتحادي للطاقة. يمكن استثناء شركات تكرير وتصنيع النفط من تشكيلات الشركة في الوقت الحالي، وربما لأمد زمني غير منظور، بغرض تخفيف أعباء إدارة عمليات هذه الأنشطة على الشركة، وإيكال هذه المهمة لوزارة النفط حتى وقت اكتمال الشروط المناسبة لضمها لأعمال الشركة (وأيضا بغرض توفير مجال عمل لوزارة النفط في النظام الجديد لإدارة الموارد النفطية المقترح في هذا البحث).

- **وزارة النفط:** في النظام الجديد لإدارة الموارد النفطية المقترح في هذا البحث، يمكن لوزارة النفط أن تؤدي فيه دورها التنظيمي ووظائفها الإدارية باحتمالين تنظيميين: الأول، إشغالها عضوية المجلس الاتحادي للطاقة وإدارة شركات تكرير وتصنيع النفط (في حالة استثناء هذه الشركات من تشكيلات الشركة)، والثاني، الاكتفاء بعضوية المجلس الاتحادي للطاقة، وهو احتمال يتفق تماما مع ما جاءت به الأسباب الموجبة في المشروعات الثلاثة لتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي العالق لغاية الحين. في مشروع مجلس الوزراء الثاني (2011)، جرى تفريغ وزارة النفط من الإدارة المباشرة للعمليات النفطية: "... من أجل تمكين وزارة النفط من التركيز على دورها الرئيس فيما يتعلق بوضع السياسات الاتحادية والتخطيط والإشراف والمتابعة وتحسين الكفاءة التشغيلية..."، وهذا الدور التنظيمي ستؤديه وزارة النفط في المجلس الاتحادي للطاقة. في مشروع لجنة الطاقة البرلمانية (2011)، جرى أيضا تفريغ وزارة النفط من الإدارة المباشرة للعمليات النفطية: "... من أجل تأسيس مجلس (المجلس الاتحادي للنفط والغاز – الباحث) يتمكن من وضع السياسات الاتحادية والتخطيط والإشراف والمتابعة وتحسين الكفاءة التشغيلية في مجال إنتاج البترول"، وهذا الدور التنظيمي ستؤديه أيضا وزارة النفط في المجلس الاتحادي للطاقة.
- "**مجلس الأعمار الاتحادي**": يجري اقتراح مشروع قانونه ونظام عمله الداخلي كمؤسسة مستقلة من قبل المجلس الاتحادي للطاقة، ويجري تشريع قانونه من قبل مجلس النواب، على غرار مؤسسة "مجلس الأعمار" في نهاية خمسينات القرن المنصرم. تناط بهذه المجلس حصرا مهمات توظيف جزء من الأرباح الصافية التي تحققها شركة النفط الوطنية العراقية جراء عملياتها النفطية. نحن نقترح أن يجري توزيع الأرباح الصافية للشركة (بعد استعادة تكاليفها الرأسمالية والتشغيلية) على النحو الآتي: نسبة 10% لتمويل استثمارات الشركة المستقبلية، وتمويل تحسين البيئة والبنى التحتية المادية والاجتماعية في مناطق الاستخراج

النفطي لعملياتها، وتمويل مجالات خدمة العاملين فيها؛ ونسبة 90% تؤول لخزينة الدولة، يخصص منها نسبة 20% لتمويل أعمال مجلس الأعمار الاتحادي، بما فيها صندوقيّ "المواطن" و"الأجيال" المذكورة في قانون الشركة.

- "**المركز الوطني لدراسات الطاقة**": يجري تأسيسه ووضع نظام عمله الداخلي من قبل المجلس الاتحادي للطاقة كمؤسسة تابعة تنظيميا له، ويجري تمويل نشاطه من قبل مجلس الأعمار الاتحادي. يقدم المركز خدماته من الدراسات والاستشارات والمعلومات بطلب رسمي من المجلس الاتحادي للطاقة أو شركة النفط الوطنية العراقية. من جانب تقديم المركز خدمات الاستشارات، فهو يحل محل "مكتب المستشارين المستقلين" التابع للمجلس الاتحادي للنفط والغاز في المشروعات الثلاثة لقانون النفط والغاز الاتحادي العالقة. يصدر المجلس الاتحادي للطاقة لائحة عامة بشروط التوظيف والعمل في المركز، تستند على سياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل، ودعم المجلس لحقوق العاملين المشروعة في المركز (هذه السياسة استعرناها من: الفقرة رابعا من المادة 18 في قانون التأسيس الثالث للشركة لسنة 2018).

المصادر:

الدستور العراقي النافذ 2005.

الجواهري، حمزة. "قانون شركة النفط الوطنية أضاع الطريق" (http://www.akhbaar.org في 8 آذار 2018).

الجنابي، عدنان. "قانون شركة النفط الوطنية – ثورة على الدولة الريعية" (شبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne).

جياد، أحمد موسى. "التقييم الأولي لقانون شركة النفط الوطنية العراقية" (http://www.akhbaar.org/، في 8 آذار 2018).

جياد، أحمد موسى. "قانون شركة النفط الوطنية العراقية يشرعن تفكيك العراق ويقضي على الشركة ذاتها" (http://www.akhbaar.org/، في 15 آذار 2018).

خليل، صائب. "نقاط مناقشة قانون شركة النفط الوطنية" (http://www.akhbaar.org/، في 15 آذار 2018).

عقد الخدمات الفنية لتطوير حقل الرميلة النفطي، المبرم بين الحكومة العراقية وائتلاف شركات BP & Petrochina، 2009، النص العربي للعقد غير المنشور.

عقد الخدمات الفنية لتطوير حقل الرميلة النفطي، المبرم بين الحكومة العراقية وائتلاف شركات BP & Petrochina، 2009، النص الانجليزي للعقد المنشور على الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

عقد تطوير وإنتاج حقل الحلفاية النفطي، المبرم ما بين الحكومة العراقية وائتلاف دولي تقوده شركة Petrochina الصينية، النص العربي للعقد المنشور على الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

العنّاز، غانم. "تاريخ وزارة النفط العراقية (شبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne).

قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (80) لسنة 1961.

قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (11) لسنة 1964.

قانون تخصيص مناطق الاستثمار النفطي لشركة النفط الوطنية رقم (97) لسنة 1967.

قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (123) لسنة 1967.

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (379) لسنة 1975.

قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976.

قانون رقم (11) لسنة 1977، والمسمى (قانون التعديل الأول لقانون وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976).

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (267) لسنة 1987 والمسمى (دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط).

قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية لسنة 2018.

الكعبي، جواد كاظم لفته (2017). جدلية "الخيل" و"الخيالة" في إدارة تكاليف العمليات النفطية بموجب عقود جولات التراخيص. الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

الكعبي، جواد كاظم لفته (2017). طبيعة السيطرة التنظيمية للشريك الحكومي على العمليات الإنتاجية في عقود جولات التراخيص النفطية. الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

الكعبي، جواد كاظم لفته (2018). حول خيبة أمل المحافظات المنتجة من نظم إدارة صناعة استخراج النفط في العراق. الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

الكعبي، جواد كاظم لفته (2018). لمصلحة من تقرع طبول النزاعات التنظيمية في مشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي؟ الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

الكعبي، جواد كاظم لفته (2018). مخاطر إدارة عمليات منح الترخيص النفطية في مشروعات قانون النفط والغاز الاتحادي العالقة منذ عام 2007. الموقع الاليكتروني لشبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne.

مرزا، علي. "ملاحظات على قانون شركة النفط الوطنية الصادر في 5 آذار 2018" (شبكة الاقتصاديين العراقيين http://iraqieconomists.ne).

مشروع قانون النفط والغاز، المقترح من مجلس الوزراء في شباط/فبراير 2007.

مشروع قانون النفط والغاز، المقترح من مجلس الوزراء في آب/أغسطس 2011.

مشروع قانون النفط والغاز، المقترح من لجنة الطاقة في مجلس النواب في آب/أغسطس 2011.

(*) باحث اكاديمي عراقي واستاذ جامعي سابق في جامعة البصرة

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. 10 نيسان 2018
http://iraqieconomists.net/ar/

ملحق رقم (1)
قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

عنوان التشريع: قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية
التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: 11
سنة التشريع: 1964
تاريخ التشريع: 08-02-1964 00:00:00

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى البيان رقم /1/ الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير النفط

واقره مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتي:

مادة 1
تأسس بموجب هذا القانون شركة باسم (شركة النفط الوطنية العراقية) لها شخصية معنوية وتتمتع بأهلية كاملة لتحقيق أغراضها وتدعى فيما يلي (الشركة. (

مادة 2
– 1أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في أية مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية وإنتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع المواد المذكورة ومنتجاتها ومستخرجاتها (الكيماويات النفطية) او صنع أجهزتها ولها الاتجار بهذه المواد كافة.
-2للشركة تحقيقا لأغراضها ان تقوم بتأسيس شركات بمفردها او مع غيرها او تساهم في شركات قائمة.
-3للشركة التعاقد مع شركات او هيئات تقوم بأعمال لها علاقة بأغراضها بمختلف أوجه التعاون . ولها أيضا ان تشتريها او تلحق بها.
-4للشركة في حدود أغراضها ان تنشا بمفردها شركات براس مال مملوك كله لها وفقا لنظام أساسي تصدره.
-5لا تمارس الشركة عملية تصفية وتوزيع المنتجات النفطية لأغراض الاستهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية أخرى تحتكر قانونا هذه العملية.

مادة 3
– 1يحق للشركة ان تمارس الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون في جميع الأراضي العراقية عدا المناطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين المناطق الاستثمار في شركات النفط /80/ لسنة 1961 وكذلك الأراضي التي قد تخصصها لها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور.
-2تختار الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها ويخصص لها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط.
-3على الشركة ان تتقدم بأول طلب لتحديد المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ هذا القانون.

مادة 4
– 1راس مال الشركة 25 مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتجوز زيادته حسب الحاجة إلى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلس الإدارة.
– 2للحكومة ان تسلم الشركة راس المال او جزءا منه على شكل أعيان مقومة بالنقد.
– 3مسؤولية الشركة محددة براس مالها.

مادة 5
– 1للشركة ان تقترب او تستلف من أي جهة لداخل العراق او خراجه لتمويل مشاريعه.
– 2ولها ان تقترض او تستلف بضمان الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء.
وإذا كان الاقتراب عن طريق إصدار سندات داخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية والمستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع .
وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لأغراض المناقصات والكفلات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.
– 3يجب ان لا يتجاوز مشروع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة أمثال راس مالها المقرر.

مادة 6
تحتفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها . ولها ان تتعامل مع البنوك كافة داخل العراق وخارجها.

مادة 7
– 1تبقى مواد النفط والمواد الهيدروكربونية الموجودة في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة غير قابل للانتقال او السقوط بتقادم الزمن.
– 2تدفع الشركة إلى الحكومة خمسين بالمئة رقم /50%/ من أرباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على ان تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لغرض احتساب ضريبة الدخل.

مادة 8
تتمتع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يلي:
-1تعفى أرباحها من أحكام قانون ضريبة الدخل /95/ لسنة 1959 وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها أول ربح للشركة . كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من أرباحها لإعادة استثمارها في أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هذه المبالغ في الأغراض المذكورة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات . فإذا لم تستثمر

خلال هذه المدة فتخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها من أرباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة.
-2تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة على قيامها بأغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
-3تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.

مادة 9
– 1يدير الشركة مجلس إدارة مستقل بشؤونه المالية والإدارية ويتألف من تسعة أعضاء بما فيها الرئيس ونائبه وذلك على الشكل التالي:
أ – ثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط على ان لا تقل درجة كل درجة كل منهم عن درجة مدير عام.
ب – ستة أعضاء متفرغين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على ان يكونوا كم ذوي الخبرة والاختصاص من ذوي الخبرة في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة.
ج – يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة هذه الشركة من بين الأعضاء المتفرغين الوارد ذكرهم في الفقرة / ب / ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
د – ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس ليتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس.
– 2يعين ثلاثة أعضاء احتياط حسب الأسس الواردة في الفقرة (أ – 1) من هذه المادة.
– 3تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة 10
– 1يعين المدير العام ويحدد رابته بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط.
– 2المدير العام هو الذي يمثل الشركة أمام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الإدارة . وللمجلس ان يعهد إليه ما يراه مناسبا من الصلاحيات.

مادة 11
تنفذ قرارات مجلس إدارة الشركة عند صدورها عدا ما يلي.
-1كل مشاركة او مساهمة تعقدها الشركة مع جهة أخرى لا تنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء.
-2لا تعتبر الشركات المنشاة حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار إنشائها ونظامها الأساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.
-3لا ينعقد أي قرض خارجي او داخلي ما لم يوافق على ذلك مجلس الوزراء.

مادة 12
– 1تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.
– 2يجوز حضور رئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الأمور المتعلقة بالشركة للاستئناس برأيه.

مادة 13
– 1تقوم الشركة بإعداد ميزانيتها السنوية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة ، وفي حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المالية فيعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبة 12/1 لكل شهر حتى إتمام المصادقة.
– 2على الشركة ان تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من انتهاء سنتها المالية على ان يصادق عليها محاسب مجاز يوافق عليه مجلس الإدارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية.
– 3يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى مجلس الوزراء مع حساباتها الختامية.

مادة 14
تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الإدارة.

مادة 15
لا تحل ولا تصفى الشركة إلا بقانون.

مادة 16
لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة 17
ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 18
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة 1383 المصادف لليوم الثامن من شهر شباط لسنة 1964.
المشير الركن
عبد السلام محمد عارف

أوراق في السياسة النفطية

رئيس الجمهورية
عبد الكريم فرحان
وزير الإرشاد
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع
صبحي عبد الحميد
وزير الخارجية
رشيد مصلح
وزير الداخلية
عبد الكريم العلي
وزير التخطيط
محمود شيت خطاب
وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الكريم كنونة
وزير الصناعة
عبد العزيز الوتاري
وزير النفط
محمد ناصر
وزير التربية والتعليم
عبد الكريم هاني
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
كامل الخطيب
وزير العدل
محمد جواد العبوسي
وزير المالية
عبد العزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
شامل السامرائي
وزير الصحة
عبد الفتاح الالوسي

أوراق في السياسة النفطية

وزير الأشغال والإسكان
عبد الصاحب العلوان
وزير الإصلاح الزراعي
ووكيل وزير الزراعة
حسن محمد الدجيلي
وزير المواصلات
مصلح النقشبندي
وزير الدولة لشؤون الأوقاف
عبد الرزاق محي الدين
وزير الدولة لشؤون الوحدة
نشر في الوقائع العراقية عدد 912 في 8 – 2 – 1964

الأسباب الموجبة

الملحق
ان أهم ما تستهدفه سياسة النفط لحكومة الجمهورية العراقية التي تضمنها المنهاج الوزاري المعلن بتاريخ 24 كانون الأول 1963 إنشاء صناعة نفط وطنية تكون أساس للفعاليات النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي أعيدت حقوق استثمارها إلى الدولة بموجب قانون رقم /80/ لسنة 1961 ووضع الأسس اللازمة لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لا يقتصر مداه على تصدير النفط الخام فحسب بل يتعداه إلى ممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة ، لتحقيق تفاعل أوسع للاقتصاد النفطي مع الاقتصاد القومي العام.
وبالنظر لأهمية الاحتياطيات النفطية التي من المتوقع ان تمنح حقوق استثمارها للشركة الوطنية وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على ان يكون رسا مال الشركة حكوميا محضا وذلك تمشيا مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية.
على ان ذلك لا يمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الاموال التي تحتاجها ، او بناء على ضرورات التسويق او متطلبات البناء التكنيكية والفنية ، من ان تستعين برؤوس أموال أخرى وطنية او أجنبية عن طريق الاقتراض او المشاركة او التعاون التجاري بمختلف أساليبه مع المؤسسات او الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطي وذلك ضمن الإطار القانوني الذي تقوم عليه الشركة.
وبناء على ضرورة إعطاء الشركة الاستقلال المالي والإداري الذي يمكنها من ان تمارس بكفاءة تامة مسؤولياتها المتشبعة والمتوسعة باضطراد بحيث تحقق الهدف من تأسيسها فقد أكد القانون على هذا الاستقلال ونص على ان تكون قرارات امن المجلس إدارة الشركة نافذة بمجرد صدورها على ما يتعلق

منها ببعض الأمور التي تعتبر من قبيل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء.

ملحق رقم (2)
قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (97) لسنة 1967

عنوان التشريع: قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (97) لسنة 1967
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى1
رقم التشريع: 97
سنة التشريع: 1967
تاريخ التشريع: 1967-08-06 00:00:00

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استناداً الى احكام المادة (44) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء صدق القانون الآتي– :

مادة 1
-1تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصراً بموجب احكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد . ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (11) لسنة 1964 وتعديلاته.
-2لا يشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب مادة 2 من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركة النفط رقم (80) لسنة 1961.

أوراق في السياسة النفطية

مادة 2 لا يجوز تطبيق أحكام مادة 3 من القانون رقم (80) لسنة 1961 على ما يلي– :
-1المناطق التي تشرع شركة النفط الوطنية بعمليات استثمار فيها.
-2اية منطقة يقع فيها حقل او جزء من حقل تم الكشف عن النفط فيه.

مادة 3
-1تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب مادة 1 من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثماراً مباشراً من قبلها.
-2ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر اي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك افضل لتحقيق اغراضها . وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون.
-3وفي جميع الاحوال لا يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر النفط في المناطق المخصصة لها كافة بطريق الامتياز او ما في حكمه.
-4لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الارض من مواد نفطية وهايدروكاربونية بأي شكل كان . ولا يجوز ترتيب اي حق عيني اصلي او تبعي عليها.

مادة 4
-1تنتقل ملكية جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضي المشمولة بحكم مادة 1 من هذا القانون الى شركة النفط الوطنية العراقية بدون عوض.
-2لوزارة النفط الحصول بدون عوض على نسخة اصلية او صورة طبق الاصل من المواد والمعلومات المشار اليها في الفقرة (1) السابقة.

مادة 5
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 6
على الوزراء تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة 1387 المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة 1967.
الفريق عبد الرحمن محمد عارف
رئيس الجمهورية

طاهر يحيي مصلح النقشبندي عبد الرحمن الحبيب
رئيس الوزراء وزير العدل وزير المالية
ووزير الداخلية بالوكالة
احمد الشماع عبد الرحمن القيسي عبد المجيد الجميلي مالك دوهان الحسن
وزير الصحة وزير التربية وزير المواصلات وزير الثقافة والارشاد
محمد يعقوب السعيدي عبد الكريم فرحان خليل ابراهيم حسين اديب الجادر
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي وزير الصناعة وزير الاقتصاد
ووزير الزراعة بالوكالة
شامل السامرائي عبد الستار علي الحسين عبد الفتاح الشمالي عبد الهادي الراوي
وزير الوحدة وزير النفط وزير شؤون الشمال وزير رعاية الشباب
ووزير البلديات والاشغال بالوكالة
عبد الرازق محيي الدين
وزير الدولة
)نشر في الوقائع العراقية عدد 1449 في 7 – 8 – 1967. (

الاسباب الموجبة
تثبيتاً لسياسة العراق النفطية وتحقيقاً لأهداف القانون رقم (80) لسنة 1961 المتضمن تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط العاملة في العراق وتثبيتاً لسياسة العراق النفطية في جميع المناطق الخارجة عن حدود القانون المذكور وذلك بتخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية العراقية لتقوم باستثمار النفط فيها استثماراً مباشراً بموجب احكام هذا القانون على ان يراعى ما جاء فيه بخصوص تحريم منح امتيازات او ما هو في حكمها في المناطق المخصصة لشركة النفط الوطنية تحريماً مطلقاً وتنفيذاً لسياسة النفط الوطنية المذكورة شرع هذا القانون.

ملحق رقم (3)
دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط

عنوان التشريع: دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط
التصنيف: قرار مجلس قيادة الثورة

أوراق في السياسة النفطية

المحتوى
رقم التشريع: 267
سنة التشريع: 1987
تاريخ التشريع: 1987-04-26 00:00:00

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ 1987/4/26 ما يلي– :

أولا : 1 – بدمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط وتلغى دائرة الحفر والقسم الاداري والمالي في مركز الشركة المذكورة.
– 2تلغى المنشأة العامة لنفط الوسط وتنقل موجوداتها والتزاماتها حسبما يقرره وزير النفط.
– 3تلغى المؤسسة العامة لنفط الشمال.
– 4تلغى المؤسسة العامة لنفط الجنوب.
ثانيا : 1 – تستحدث شركة باسم (شركة نفط الشمال) يديرها موظف عام وتؤول اليها كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة لنفط الشمال الملغاة وتتولى القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالمؤسسة المذكورة بالإضافة الى ادارة حقول المنشأة العامة لنفط الوسط الملغاة.
– 2تستحدث شركة باسم (شركة نفط الجنوب) يديرها مدير عام وتؤول اليها كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة لنفط الجنوب الملغاة وتتولى القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالمؤسسة المذكورة.
– 3تحل تسمية شركة الاستكشافات النفطية محل المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز وتتولى القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالمنشأة المذكورة بالاضافة الى الالتزامات المالية لمركز شركة النفط الوطنية العراقية الملغى.
– 4تستحدث هيئة نوعية في مركز الوزارة يديرها مدير بدرجة خاصة لمتابعة شؤون حفر الآبار وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية الى وزير النفط.
– 5تستحدث هيئة نوعية في مركز الوزارة يديرها مدير بدرجة خاصة لمتابعة شؤون النفط الخام وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية الى وزير النفط وأية واجبات أخرى تكلف بها.
– 6يحدد الوزير التقسيمات الادارية للشركات المذكورة في هذا القرار.
– 7تنقل جميع الاعتمادات المخصصة في الميزانيات وخطة التنمية وملاكات المؤسسات والمنشأة الملغاة الى الشركات المستفيدة من هذا القرار.
ثالثا : 1 – تسري على الشركات المستحدثة أعلاه كافة القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية الملغاة.
– 2يحل اسم الشركة المذكورة وأي شركات تنبثق عنها محل اسم شركة النفط الوطنية العراقية أينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات.

– 3يحل وزير النفط محل مجلس ادارة الشركة أينما ورد في القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات.
– 4يحل مجلس النفط الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم 156 لسنة 1979 محل مجلس الوزراء في المصادقة على الميزانيات والتقارير المالية السنوية للشركات المذكورة في هذا القرار.
رابعا : لوزير النفط اصدار التعليمات لتنفيذ هذا القرار.
خامسا : لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
سادسا : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق رقم (4)
قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم (123) لسنة 1967

عنوان التشريع: قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم (123) لسنة 1967
التصنيف: قانون عراقي

المحتوى1
رقم التشريع: 123
سنة التشريع: 1967
تاريخ التشريع: 1967-09-04 00:00:00

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استناداً الى أحكام المادة 44 من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء صدق القانون الآتي:

أوراق في السياسة النفطية

مادة 1
يقصد بالألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية:
-1الشركة : شركة النفط الوطنية العراقية.
-2الوزير : وزير النفط.
-3المجلس : مجلس ادارة الشركة.
-4الرئيس : رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها.
-5الشركة المملوكة : كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية كلياً.
-6الشركة التابعة : كل شركة تعود أكثرية رأسمالها الى شركة النفط الوطنية العراقية أو تساهم هذه فيها بأية نسبة كانت على أن تكون أكثرية اسهم الشركة التابعة مملوكة للمؤسسات الحكومية او للحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
-7القانون الخاص : هذا القانون أو اي قانون خاص بأية شركة تابعة.
-8النظام الداخلي : النظام الذي يصدره مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون هذه الشركة أو اية شركة مملوكة او تابعة مع مراعاة أحكام القانون الخاص.
-9المدير المفوض : الشخص المكلف بادارة شؤون اية شركة مملوكة أو تابعة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي.
-10المدير العام : المدير العام الاداري او الفني لدى الشركة أو الشركات المملوكة او التابعة ويجوز أن يشمل عمله الاداري او الفني اكثر من شركة من الشركات المذكورة مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي.
-11ذوو الخبرة : ذوو الاختصاص والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية او القانونية او الادارية او الفنية ممن تؤهلهم ثقافتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة.
-12العاملون : العمال والمستخدمون والموظفون العاملون في الشركة والشركات المملوكة لها.

مادة 2
-1تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتتمتع بشخصية معنوية وبأهلية كاملة لتحقيق أغراضها.
-2يكون مركز الشركة في بغداد ولها أن تفتح فروعاً أو وكالات داخل العراق او خارجه.
-3تزاول الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة.
-4تعتبر أموال الشركة والشركات المملوكة لها من أموال الدولة.

مادة 3
-1أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيمياويات النفطية والصناعات

المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة . ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق أغراضها.
-2للشركة في حدود أغراضها أن تنشئ بمفردها شركات برأس مال مملوك لها كلياً وفقاً لنظام أساسي تصدره لهذا الغرض.
-3للشركة تحقيقاً لاغراضها أن تقوم بتأسيس شركات مع غيرها أو ان تساهم في شركات قائمة أو تشترى اية شركة أو مؤسسة وتلحقها بها.
-4للشركة أن تتعاون مع شركات أو هيئات أو مؤسسات تقوم باعمال لها علاقة بإغراضها.
-5أ – للشركة أن تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعاً على اختلافها لاغراضها وأن تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للانتاج.
ب – اذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الاخرى فيتم استيرادها واعدادها للانتاج بالاتفاق مع الجهات المشار اليها.
-6ان ممارسة الشركة للاعمال المبينة في الفقرات السابقة لا يمنع المؤسسات الحكومية الحالية من القيام بأغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

مادة 4
– 1تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (97) لسنة 1967.
– 2لا يصح التعاقد على استثمار اية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الاشتراك مع الغير الا حسب أحكام مادة 3 من القانون المذكور في الفقرة السابقة.

مادة 5
–رأس مال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار عراقي تدفعه الحكومة بطلب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.
– 2تجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة الى حد مائة وخمسين مليون دينار على ان تتم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.
– 3يعتبر القسم الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضموناً من قبل الخزينة العراقية الى ان يسدد رأس المال المقرر كله.
– 4تملك الحكومة بموجب هذا القانون الشركة منشآت صناعة النفط الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة بدون عوض وتعتبر قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة.

مادة 6
-1للشركة ان تقترض أو تستلف من أي جهة داخل العراق أو خارجه لتمويل مشاريعها.

-2اذا كان الافتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع . وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.
-3لا ينعقد اي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدى اجل سداده ثلاث سنوات ما لم يوافق عليه مجلس الوزراء.
-4ينعقد القرض الخارجي بموافقة مجلس الوزراء.
-5يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة اربعة أمثال رأسمالها المقرر.

المحتوى2
مادة 7
-1في نهاية سنة الشركة المالية وبعد ملاقاة نفقات التشغيل واجراء التخصيصات اللازمة للديون الهالكة والمشكوك فيها وللهبوط في قيمة الموجودات ولدفع حصة الشركة في صندوق احتياط العاملين وتقاعدهم ولسائر الطوارئ التي تخصص لها شركات النفط عادة يخصص صافي ارباح الشركة لزيادة المدفوع من رأسمالها الى ان يسدد رأس المال المقرر كله.
-2بعد خمس سنوات من تحقق ارباح صافية للشركة تدفع 50 % منها للحكومة الى أن يسدد رأس المال المقرر . وبعد أن يسدد رأس المال المقرر كله تدفع الشركة خمساً وسبعين في المائة من أرباحها الصافية الى الحكومة ويقيد الباقي من الارباح الصافي في حساب احتياطي الشركة على ان لا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنوياً الى أن يبلغ الحساب الاحتياطي أربعة أمثال رأس المال المقرر.
-3عندما يصبح الحساب الاحتياطي مساوياً لأربعة أمثال رأس المال المقرر للشركة تدفع جميع أرباحها الصافية الى الحكومة.

مادة 8
تحتفظ الشركة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها ولها أن تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجه.

مادة 9
تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها بما يلي– :
-1اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.
-2تملك ما تحتاجه للقيام بأغراضها من العقارات العائدة للدولة والاراضي الاميرية بدون بدل.
-3عدم الخضوع لاحكام القوانين التالية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل اي منها.
أ -قانون ضريبة الدخل رقم 95 لسنة 1959 وتعديلاته.

ب -قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم 83 لسنة 1961.
ج – قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم 8 لسنة 1966.
د – قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم 93 لسنة 1967.

مادة 10
تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها وكذلك الشركات التابعة بما يلي– :
-1تستثنى من أحكام قانون التنمية الصناعية رقم 164 لسنة 1964.
-2تعفى جميع معاملاتها من رسم الطابع.
-3تعفى من أي رسم على صادراتها من النفط الخام ومشتقاته.
-4تعفى من رسوم الوارد الكمركي جميع المواد التي تستوردها الشركة واللازمة لعملياتها بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والاجهزة وأجزاؤها والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية والمواد الاولية ومواد التغليف ووسائط النقل بمختلف أنواعها.
-5تعفى جميع أملاكها من ضريبة العقار.
-6لا تقل معاملتها حظوة عن معاملة اية شركة نفط اخرى فيما يخص الرسوم والاجور المفروضة على اية خدمات تقوم بها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها.

مادة 11
-1يتولى ادارة الشركة وتحقيق أغراضها مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية . ويمارس المجلس جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة سواء كانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بالشركة مباشرة أم بفروعها أم وكالاتها أم بالشركات المملوكة لها أم بالشركات التابعة ام المؤسسات الملحقة بالشركة . ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الادارة والحسابات والانتاج والتسويق بيعاً او مقايضة والقيام بالمشاريع على اختلافها ويشرف على تنفيذها مع مراعاة مادة 6 عشرة . ويقرر المجلس تشكيلات الشركة وأقسامها ودوائرها وشعبها في مركز الشركة وخارجه وله ان يخول ما يراه مناسباً من الصلاحيات والسلطات الى الرئيس والمدير المفوض والمدير العام . وللمجلس ان ينتدب واحداً من أعضائه أو غيرهم للقيام بالأمور التي يعهد بها اليه وان يؤلف لجاناً فرعية أو استشارية من بين اعضائه او غيرهم للقيام بالأمور التي يعهد بها اليها وأن يعين المشاورين لكل ما يتصل بأعمال الشركة وأن يمنح الصلاحيات الملائمة لذلك ويعين المكافآت للقائمين بالأمور المذكورة.
-2على المجلس ان يضع برنامجاً عاماً لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في مناطق العراق المختلفة وللصناعة النفطية في شتى مراحلها هادفاً تنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة وعليه أن يجعل البرامج السنوية منسجمة مع هذا الهدف .

-3يعرض البرنامج العام المشار اليه في الفقرة السابقة على مجلس الوزراء لاقراره على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ استلام مجلس الوزراء البرنامج المذكور.

مادة 12
يتألف مجلس الادارة على النحو التالي– :
-1رئيس الشركة : يرأس مجلس الادارة ويقوم بإدارة شؤون الشركة وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموماً مع مراعاة أحكام القانون والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي– :
أ -اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها على المجلس.
ب -اجراء النفقات وتصفيتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس.
ج – الاشراف على موظفي الشركة وسير أعمالها.
د – تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة.
ه – دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على أن يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة وما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس او ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه.
و – اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية.
ز – ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق اغراض الشركة وتسيير أعمالها.
-2نائب الرئيس : يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى أن يحاط المجلس علماً بذلك . أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس .
-3مديرين اجرائيين متفرغين للعمل في الشركة.
-4عضوين : غير متفرغين.
-5وكيل وزارة النفط أو أحد المدراء العامين لوزارة النفط حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل وزارة النفط.
-6عضوين : احتياط يدعى احدهما من قبل الرئيس الى اجتماع المجلس كلما غاب احد المديرين الاجرائيين أو أحد العضوين غير المتفرغين.
-7في حالة غياب نائب الرئيس يختار المجلس احد المديرين الاجرائيين وكيلاً عنه ليقوم مقامه مدة غيابه.

المحتوى3

مادة 13

يعين أعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوي الخبرة ويجري تعيينهم باقتراح من وزير النفط وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي– :

-1يعين الرئيس ونائبه والمديران الاجرائيان لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد براتب اسمي لا يزيد على مائتين وعشرين ديناراً ومخصصات بضمنها مخصصات غلاء المعيشة لا تزيد على خمسة وأربعين ديناراً وعلى أن يكون كل منهم حائزاً على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص وأن يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

-2تحدد مخصصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنوياً ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحرضها، ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد.

-3لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الاجرائي او العضو غير المتفرغ او العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص.

مادة 14

-1يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة اعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات بأكثرية لا تقل عن أربعة أصوات.

-2تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس تثبيته.

-3أ – يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويرفق بالدعوة جدول الاعمال.

ب – على الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع في أي وقت يطلب فيه ثلاثة من أعضائه ذلك.

-4لا تترتب أية مسؤولية على المجلس او رئيسه او أحد أعضائه عن اي عمل قام به اي منهم وفق أحكام هذا القانون والانظمة والقواعد الصادرة بموجبه وتعتبر مسؤولياتهم منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها أو اكتسبت الصفة النهائية وفق أحكام القانون.

مادة 15

تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي– :

-1لا تعتبر الشركة المنشأة حسب احكام الفقرة الثانية من مادة 3 قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

-2مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من مادة 4 فإن كل مشاركة مع جهة أخرى لا تنعقد الا بموافقة مجلس الوزراء.

-3كل تصرف يشترط لصحته او نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يعدل الا بموافقة مجلس الوزراء ايضاً.

مادة 16
-1تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.
-2يجوز حضور رئيس الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة نظره أو نظر مجلس ادارة الشركة ولا سيما فيما يتعلق بالسياسة النفطية العامة للدولة أو تنفيذها.

مادة 17
-1تراعى قواعد المحاسبة التجارية في نظام الشركة المالي . وتعين القواعد المذكورة بقرار من المجلس . ولا تتقيد الشركة بالقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة وفق أحكا القوانين والانظمة الاخرى.
-2يؤلف مكتب تدقيق خاص بالشركة من محاسب قانوني واحد أو أكثر من المحاسبين ذوي الاختصاص في تدقيق حسابات شركات النفط وصناعته . ويقوم المكتب بالتدقيق الداخلي المستمر لجميع عمليات الشركة المالية وسجلاتها وفق القواعد المتبعة في مراقبة حسابات الشركات . ولرئيس المكتب أن يقدم تقريراً عن كل مخالفة يكتشفها الى رئيس الشركة كما أن عليه اعداد تقرير دوري لمدة لا تزيد عن السنة على ان لا يعيق نشاط المكتب بأي حال من الاحوال ادارة الشركة.
-3يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط مراقباً لحسابات الشركة السنوية من المحاسبين القانونيين.
-4تخضع الشركة والشركات المملوكة لها لرقابة مراقب الحسابات العام.

مادة 18
-1تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الاول من كل سنة . وعلى الشركة أن تقوم باعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية.
-2على الشركة ان تقدم الى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن أعمالها مع موازنة لحساباتها الختامية مصادق عليها من المحاسب القانوني المراقب لحسابات الشركة وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية . وبعد موافقة مجلس الوزراء على الحسابات الختامية تنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 19
على الشركة أن تعمل على رفع المستوى العلمي والفني والاجتماعي للعاملين فيها وفي الشركات

المملوكة لها . وتحقيقاً لذلك تقوم بما يلي– :
-1أ – تأسيس مراكز تدريب للتأهيل المهني للعمال وانماء قدرتهم على اتقان العمل في مختلف فروعه والتدرج المهني فيه وفق استعداد كل منهم للتعلم وكفاءته في العمل.
ب – تعيين الحد الادنى لأجر العامل المثبت بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية .
-2فتح دورات تثقيفية لإلمام العاملين بأحدث التطورات في صناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية.
-3تثمين العمل في الشركة عن طريق وضع قواعد للحوافز فيها تضمن منح المكافآت التشجيعية للعاملين الذين يقدمون بحوثاً أو دراسات أو ابتكارات تؤدي الى تقدم الشركة نحو أهدافها أو يتفوقون على غيرهم في اتقان العمل وزيادة الانتاج.
-4فتح معاهد علمية وأخرى فنية لدراسة كل ما يتصل بصناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية والعمل فيها ويتم ذلك بالتعاون بين الشركة والجهات الرسمية المختصة.
-5تأسيس المختبرات ومراكز الأبحاث لكل ما يتصل بصناعة النفط.
-6ايفاد البعثات العلمية والفنية الى خارج العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة.
أ -للتخصص في الجامعات والمعاهد العلمية بكل ما يتصل بصناعة النفط او ادارة مشاريعها ولاشتراك المختصين في دورات لدى المؤسسات والشركات المتقدمة في صناعة النفط لمتابعة أحدث مراحل تطورها.
ب -للتدريب في المشاريع والمصانع ذات الصلة بانتاج النفط وصناعته لتوفير أعلى مستوى من المهارات الفنية.
– 7العمل على تحقيق ما تقدم في الفقرات السابقة في الشركات التابعة بالتعاون مع الاطراف الاخرى فيها.
-8افساح المجال للمؤسسات والشركات الاخرى في القطاعين العام والخاص للافادة من مراكز التدريب والدورات التثقيفية والمعاهد العلمية والفنية التي تعمل الشركة على تأسيسها على ان تتحمل الشركات والمؤسسات المذكورة نصيباً في النفقات لقاء اشتراك منتسبيها.
-9تكوين مؤسسة التدريب المهني والثقافة النفطية يتولى رئاستها وادارتها موظف كبير من درجة مدير عام في الشركة للقيام بتنفيذ الاغراض المذكورة في الفقرات السابقة ويرتبط مباشرة برئيس الشركة او نائبه أو من يقوم مقامهما لتسهيل نهوض المؤسسة بمسؤولياتها.
-10أ – اقامة أحياء سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار المخصصة للشركة لسكنى العاملين فيها بالشروط التي يقررها مجلس الادارة.
ب – يعهد بانشاء الاحياء المذكورة والاشراف على صيانتها الى مديرية عامة ترتبط مباشرة بالرئيس او نائبه او من يقوم مقامهما.

ج – للمديرية العامة المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه انشاء دور للعاملين في الشركة في المناطق الاخرى وفق ما يقرره مجلس الادارة.

المحتوى4
مادة 20
-1تدار الشركة والشركات المملوكة لها بنظام داخلي يصدره مجلس الادارة.
-2تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة وشروط انهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظام . ويجوز استخدام الخبراء الاجانب بعقود خاصة تعقدها الشركة معهم مباشرة.
-3تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية.
-4يجوز اصدار أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة 21
لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقانون.

مادة 22
-1يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (11) لسنة 1964 وتعديلاته ويحل هذا القانون محل القانون الملغى اينما ورد ذكره في أي قانون آخر.
-2تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وتنتقل اليها حقوق والتزامات الشركة السابقة كافة.

مادة 23
لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة 24
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 25
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الاولى لسنة 1387 المصادف لليوم الرابع من شهر ايلول لسنة 1967.
الفريق

أوراق في السياسة النفطية

عبد الرحمن محمد عارف شاكر محمود شكري
رئيس الجمهورية وزير الدفاع
عبد الرحمن الحبيب طاهر يحيى عبد الرحمن القيسي مصلح النقشبندي
وزير المالية رئيس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة وزير التربية وزير العدل
أحمد الشماع احمد الحبوبي عبد المجيد الجميلي مالك دوهان الحسن
وزير الصحة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير المواصلات وزير الثقافة والارشاد
محمد يعقوب السعيدي عبد الكريم فرحان خليل ابراهيم حسين اديب الجادر
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي ووزير الزراعة بالوكالة وزير الصناعة وزير الاقتصاد
شامل السامرائي عبد الستار علي الحسين عبد الفتاح الشالي عبد الهادي الراوي
وزير الوحدة وزير النفط وزير شؤون الشمال ووزير البلديات وزير رعاية الشباب
والاشغال بالوكالة ووكيل وزير الدفاع
عبد الرازق محي الدين
وزير الدولة
)نشر في الوقائع العراقية عدد 1474 في 21 – 9 – 1967. (

الاسباب الموجبة
بالنظر لصدور القانون رقم 97 لسنة 1967 فقد توسعت مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة اذا الزم القانون المذكور الشركة الوطنية باستثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية في المناطق التي خصصها لها والتي تشمل معظم الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد . كما نص القانون المذكور على ان اشتراك الشركة مع الغير في استثمار اي منطقة من المناطق المخصصة لها لا يتم التعاقد عليه الا بقانون، وحرم الاستثمار في أي من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز او ما في حكمه فأصبح لزاماً على الشركة الوطنية ان تعمل مع مراعاة الاسس العامة المذكورة ضمن برنامج عام لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في العراق وللصناعة النفطية في شتى مراحلها الشاملة لانتاج النفط الخام والكيماويات النفطية وعمليات التصفية والتصدير والتسويق والقيام بكل ما يقتضي في الداخل والخارج لتنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة تكون قاعدة التصنيع الاساسية في البلاد . وقد حان الوقت للعمل على تكوين قاعدة صناعية قوامها سواعد وكفاءات المواطنين العاملين في الشركة من عمال ومستخدمين وموظفين مما يتطلب الحرص على رفع مستواهم الفني والعلمي والاجتماعي وربط اي زيادة في أجورهم أو رواتبهم وأي منح للعلاوات والمكافآت لهم بنجاحهم في الدورات المتعاقبة لفرض التأهيل المهني والتدرج المهني للعمال وتحديد الحد الادنى للأجر بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية وذلك الى جانب الدورات التثقيفية والمعاهد والبعثات العلمية لسائر العاملين في الشركة وتشجيعهم على

اتقان العمل لدعم مجهود الشركة في سعيها لبلوغ أهدافها.
لذلك اقتضى تشريع هذا القانون ليحل محل القانون رقم 11 لسنة 1964 ولتحل شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة محل الشركة السابقة ولتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة الى الشركة الجديدة.

ملحق رقم (5)
قرار مجلس الثورة رقم 379 (عرض كافة الاتفاقات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية و النفطية و المالية للعراق على لجنة شؤون النفط)

عنوان التشريع: رقم 379 (عرض كافة الاتفاقات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية و النفطية و المالية للعراق على لجنة شؤون النفط(
التصنيف: قرار

المحتوى
رقم التشريع: 379
سنة التشريع: 1975
تاريخ التشريع: 1975-04-02 00:00:00

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور والموقت، وبناء على ما عرضه رئيس لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات0

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 / 4 / 1975 ما يلي– :
– 1تلغى الفقرة (3) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (975) والمورخ في 31 / 12 / 1972، وتحل محلها الفقرة التالية– :
) – 3أ) تعرض كافة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والاتفاقيات التجارية واتفاقيات القروض والمساعدات المالية والفنية والاتفاقيات التي تتم عن طريق المنظمات الاقليمية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية (والاتفاقيات الخاصة) الت تعقدها الوزارات ومؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية والنفطية والمالية للعراق على لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات قبل فترة مناسبة من التوقيع عليها لغرض دراستها واصدار التوجيهات بشأنها0

)ب) تقوم الوزارات ومؤسسات الدولة المختصة بأرسال ما يتم التوصل اليه من الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة (3 – 1) اعلاه مع ترجمتها العربية عند الاقتضاء الى وزارة الخارجية لاتخاذ اجراءات المصادقة عليها واعطاء نسخة منها الى لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات للاطلاع والتأييد0
)ج) اما بقية الاتفاقيات والبروتوكولات التي لا تتعلق بالعلاقات الاقتصادية او التجارية او النفطية للعراق مما لا تشملها الفقرة (3 – أ) اعلاه وكذلك اي اتفاقية او بروتوكول لم تعرض على لجنة المتابعة وفقا لاحكام الفقرة (3 – أ) اعلاه فترسل من قبل الوزارة او المؤسسة المعنية الى وزارة الخارجية بعد استحصال الموافقات الاصولية عليها لاتخاذ اجراءات المصادقة بشأنها مع اعطاء نسخة منها الى لجنة المتابعة للاطلاع0
– 2ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه0

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق رقم (6)
قانون التعديل الاول لقانون وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976

عنوان التشريع: قانون التعديل الاول لقانون وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976
التصنيف: قانون عراقي
رقم التشريع: 11
سنة التشريع: 1977
تاريخ التشريع: 13-01-1977 00:00:00

مادة 1
أولا : تلغى الفقرة /ج/ من البند أولا من مادة 1 ويحل محلها ما يأتي:
ج – وكيل وزارة النفط للتخطيط، وترتبط به،
1دائرة التخطيط النوعي والتجميعي.
2دائرة دراسة المشاريع.

ثانيا : تلغى الفقرة /2/ من (أ) من البند ثانيا من مادة 1 ويحل محلها ما يأتي:
-2المؤسسات والمنشأة المرتبطة بالشركة.

مادة 2
تلغى البنود (أولا، وثانيا، وثالثا) من مادة 2 ويحل محلها ما يأتي:
أولاً : الرئيس وهو وزير النفط ورئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها.
ثانيا : نائب الرئيس – نائب رئيس الشركة.
وترتبط به الدوائر الآتية:
أ – دائرة التخطيط
ب – دائرة المكامن وتطوير الحقول.
ج – دائرة الحفر
د – الدائرة الإدارية
ثالثا : يرأس كل من الدوائر الواردة في الفقرات (أ، ب، ج، د) من البند ثانيا من هذه المادة، موظف بدرجة مدير عام.

مادة 3
تلغى مادة 3 ويحل محلها ما يأتي:
مادة 3 : ترتبط بالشركة ما يأتي:
أولا : المؤسسة العامة لنفط الشمال، وترتبط برئيس الشركة وتضم دوائر يرأس كل منها موظف بدرجة مدير عام، وتحل محل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الشمالية أينما وردت في القانون.
ثانيا : المؤسسة العامة لنفط الجنوب، وترتبط برئيس الشركة وتضم دوائر يرأس كل منها موظف بدرجة مدير عام وتحل محل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الجنوبية أينما وردت في القانون.
ثالثا : المؤسسة العامة لتسويق ونقل النفط والمنتوجات النفطية وترتبط برئيس الشركة وتتألف من:
أ – مركز المؤسسة ويكون في بغداد.
ب المنشاة العامة لتسويق النفط والمنتوجات النفطية، ويكون مركزها في بغداد.
ح – المنشاة العامة لناقلات النفط العراقية ويكون مركزها في البصرة.
رابعا : المنشاة العامة لاستكشاف النفط والغاز وترتبط بنائب رئيس الشركة، ويكون مركزها في بغداد.

مادة 4
يلغى البند ثانيا من مادة 5 ويحل محلها ما يأتي:

ثانيا : تنحصر بمركز الوزارة، مهمة تنسيق وتوحيد الخطة الأولية لمختلف أوجه نشاط استثمار النفط والغاز، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، ويشمل ذلك التخطيط القطاعي، وتنفيذ الشركة والمؤسسات والمنشآت لخطة القطاع، وكذلك الإشراف على تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية.

مادة 5
تلغى مادة 6 ويحل محلها ما يلي:
أولا : يشكل المجلس، على الوجه الآتي:
أ – وزير النفط – رئيسا.
ب – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا
ج وكيل الوزارة للتخطيط – عضوا
د – نائب رئيس الشركة – عضوا
هـ ممثل عن اللجنة بدرجة مدير عام – عضوا
و عدد من الخبراء والاختصاصين، لا يزيد عددهم على ستة يعينون بتوصية من الوزير وموافقة اللجان، ويجوز ان يكون من بينهم رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة والشركاء والأعضاء.
ثانيا : يكون مدير عام دائرة التخطيط النوعي والتجميعي في مركز الوزارة مقررا للمجلس،
ثالثا : يتولى المجلس تقديم الاستشارة، فيما يتعلق بالاختصاصات الآتية:
أ – صياغة الأهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات، التي يعبر عنها باللجنة أينما وردت في هذا القانون.
ب – مناقشة الخطة الأولية للقطاع وإقرارها مبدئيا ورفعها إلى اللجنة للمصادقة عليها ولمنح الصلاحيات المناسبة للمجلس والوزير وغيرهم بشان التعديلات أثناء التنفيذ.
ج إعداد السياسة النفطية والوقودية، إلى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية المتعلقة بالقطاع.
د – رقابة تنفيذ الخطط دوريا.
هـ التنسيق بين مختلف أوجه نشاط القطاع.
و – اقتراح تنظيم استثمار رؤوس الاموال الفائضة في الشركة والمؤسسات والمنشآت من قبل أي مؤسسة او منشأة أخرى في القطاع.
ز – اقتراح التشريع اللازم لتشكيل مؤسسات جديدة او منشاة بمستوى الدائرة بناء على توصية من الوزير ومصادقة اللجنة.

مادة 6

يلغى البند (ثالثا) من مادة 7 ويحل محله ما يلي:
ثالثا : متابعة تنفيذ الخطة بعد إقرارها وتقديم تقارير بشان ذلك، إلى المجلس والوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات والشركة.

مادة 7
تعدل مادة 10 وتقرأ على الشكل الآتي:
مادة 10 : أولا : دائرة التخطيط النوعي والتجميعي – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية:
أ تنسيق وتوحيد خطة القطاع في مجالات الاستكشاف والحفر والدراسات المكمنية واستخراج النفط وصناعة الغاز في ضوء الخطط والمعلومات التي تقدمها الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة.
ب – رقابة تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية.
ج – تنسيق وتوحيد الخطة المالية والاستثمارية والتأمينية والائتمانية التي يحتاجها القطاع.
د – تنسيق وتوحيد خطة القوى العاملة والتدريب والتطوير الإداري والسلامة المهنية.
هـ تنسيق وتوحيد خطط المدخلات التمثيلية بالاستيراد والمشتريات المحلية والمدخولات الخدمية الأخرى، وخطط المخرجات المتمثلة بتصدير النفط والغاز والمنتوجات النفطية، وبوسائل النقل المختلفة، وخطط توزيع المنتوجات النفطية والغاز محليا.
و – اقتراح أسعار المنتوجات النفطية الموزعة داخل القطر.
ز – جمع البيانات الإحصائية وتحليلها.
ح – تشغيل الحاسبة الالكترونية في مركز الوزارة.
ط تجميع وتنسيق وموازنة الخطط المعدة بشكل خطة موحدة للقطاع ورفعها إلى المجلس.
ي – متابعة تنفيذ الخطط بعد إقرارها.
ثانيا : دائرة دراسة المشاريع – يرأسها موظف بدرجة مدير عام وتمارس الاختصاصات التالية.
أ -وضع دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والمكانية لمشاريع القطاع، وتحديد المردود الاقتصادي والاجتماعي من تلك المشاريع بشكل علمي، بالتعاون مع دائرة التخطيط النوعي والتجميعي، والشركة والمؤسسات والمنشآت، وتقديمها إلى وكيل الوزارة للتخطيط.
ب -تنسيق وتوحيد خطط تشييد المشاريع النفطية التي تقوم بها الوزارة.

مادة 8
أولا – تحذف الفقرة (ب) من البند أولا من مادة 11 على الشكل التالي.
ي – مدير عام المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز – عضوا.

مادة 9
أولا – تضاف عبارة (والمنشاة) بعد عبارة المؤسسات أينما وردت في مادة 3 عشر.
ثانيا : تحذف الفقرة /12/ من مادة 13 ويعاد تسلسل الفقرات تبعا لذلك.
ثالثا : تضاف فقرة إلى مادة 13 على الشكل الآتي:
14الإشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية الموقعة بين الشركة من جهة والشركات والمؤسسات النفطية الأجنبية من جهة أخرى.

مادة 10
يعدل البند أولا من مادة 14 ويقرا على الشكل الآتي.
أولا : يحدد رئيس الشركة صلاحيات نائب رئيس الشركة، ورؤساء المؤسسات المرتبطة بالشركة، المديرين العامين في مركز الشركة والمدير العام للمنشاة العامة لاستكشاف النفط والغاز.

مادة 11
يضاف البند الآتي إلى مادة 15، ويقرأ على الشكل الآتي.
ثالثا : تتحدد إغراض كل من المؤسسة العامة لنفط الشمال والمؤسسة العامة لنفط الجنوب، كل حسب منطقة أعمالها، بعمليات الحفر بجميع انواعه، وإنتاج ومعالجة ونقل النفط الخام والغاز وكل ماله علاقة بتلك الأغراض.

مادة 11
تضاف عبارة (الشركة او) بعد كلمة (أعمال) الواردة في البند أولا من مادة 16.

مادة 13
يضاف البند الآتي إلى مادة 17 ويقرا على الشكل الآتي:
ثالثا : يجوز باقتراح من رئيس المؤسسة تعيين معاون له بدرجة خاصة يقوم بمعاونته في أداء واجباته وممارسة الصلاحيات المخولة له.

مادة 14
يعدل البند (أولا) و (ثانيا) من مادة 18، ويقرا على الشكل الآتي:
أولا : يتولى رئيس المؤسسة إدارتها، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات والحقوق المخولة له، بموجب هذا القانون وتمثيلها أمام الغير، بما في ذلك المحاكم ودوائر الدولة، والقطاع العام، وله تخويل بعض صلاحياته إلى موظفي المؤسسة.
ثانيا : يتولى مدير عام او مدير المنشاة وفقا لمستواها الإداري، إدارتها ويمارس الاختصاصات

والصلاحيات والحقوق المخولة له، بموجب هذا القانون وتمثيلها أما الغير بما في ذلك المحاكم، ودوائر الدولة، والقطاع العام وله تخويل بعض صلاحياته، إلى موظفي المنشاة، كما يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية في مركز المنشأة.

مادة 15
يحذف البند (رابعا) من مادة 27.

مادة 16
تعدل عبارة (رئيس الشركة ونائبه) الواردة في مادة 8 والعشرين إلى (نائب رئيس الشركة.(

مادة 17
تلغى الفقرة (ز) من البند (أولا) من مادة 9 والعشرين ويعاد تسلسل الفقرتين المتبقيتين تبعا لذلك.

مادة 18
لا يعمل بالنصوص القانونية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 19
يعتبر هذا القانون نافذا المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 20
يتولى الوزراء تنفيذ هذا القانون.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق رقم (7)
قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976

عنوان التشريع: قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1976

التصنيف: قانون عراقي

أوراق في السياسة النفطية

رقم التشريع: 101

سنة التشريع: 1976

تاريخ التشريع: 1976-08-30 00:00:00

الباب الاول

تقسيمات الوزارة

مادة 1

تتألف وزارة النفط، مما يأتي- :

اولا – مركز الوزارة، ويتكون من- :

أ – وزير النفط، وترتبط به- :

– 1دائرة العلاقات والاستثمارات الخارجية.

– 2الدائرة الادارية.

ب – مجلس النفط، ويعبر عنه بالمجلس اينما ورد في هذا القانون.

جـ – وكيل وزارة النفط للتخطيط، وترتبط به- :

– 1دائرة التخطيط النوعي.

– 2دائرة التخطيط التجميعي.

– 3دائرة دراسة المشاريع.

د – وكيل وزارة النفط للمؤسسات.

ثانيا – الجهات المرتبطة بالوزارة، هي- :

أ – شركة النفط الوطنية العراقية، ويعبر عنها بالشركة لاغراض هذا القانون، وتتكون من- :

– 1مركز الشركة.

– 2المؤسسات المرتبطة بالشركة.

ب – المؤسسات، وترتبط بوكيل الوزارة للمؤسسات، وهي– :

– 1المؤسسة العامة لتصفية النفط وصناعة الغاز.

– 2المؤسسة العامة للمشاريع النفطية.

– 3المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والعاز.

مادة 2

يتألف مركز الشركة، مما يأتي– :

اولا – الرئيس – وهو رئيس الشركة، ونائب رئيس مجلس ادارتها.

ثانيا – نائب الرئيس – نائب رئيس الشركة، وترتبط به التقسيمات الآتية– :

– 1دائرة التخطيط.

– 2دائرة دراسة المشاريع.

ب – دائرة التدقيق.

جـ – الدائرة الادارية.

ثالثا – يرأس كلا من الدوائر الواردة في الفقرات (أ، ب، جـ) من البند (ثانيا) من هذه المادة، موظف بدرجة مدير عام.

مادة 3

ترتبط بالشركة المؤسسات الآتية– :

اولا – المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الشمالية، وترتبط برئيس الشركة، وتضم دائرة يرأس كلا منها موظف بدرجة مدير عام، واقساما يرأس كلا منها موظف بدرجة مدير.

ثانيا – المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الجنوبية، وترتبط برئيس الشركة، وتضم دوائر يرأس كلا منها موظف بدرجة مدير عام، واقساما يرأس كلا منها موظف بدرجة مدير.

ثالثا – المؤسسة العامة لاستكشاف وحفر آبار النفط والغاز، وترتبط برئيس الشركة، وتتألف من– :

أ – مركز المؤسسة، ويكون في بغداد.

ب – المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز، ويكون مركزها في بغداد.

جـ – المنشأة العامة لحفر آبار النفط والغاز، ويكون مركزها في بغداد.

رابعا – المؤسسة العامة لتسويق ونقل النفط والمنتوجات النفطية، وترتبط برئيس الشركة، وتتألف من – :

أ – مركز المؤسسة، ويكون في بغداد.

ب – المنشأة العامة لتسويق النفط والمنتوجات النفطية، ويكون مركزها في بغداد.

جـ – المنشأة العامة لناقلات النفط العراقية، ويكون مركزها في البصرة.

مادة 4

اولا – تتألف المؤسسة العامة لتصفية النفط وصناعة الغاز، مما يأتي– :

أ – مركز المؤسسة.

ب – المنشأة العامة لتصفية النفط في المنطقة الوسطى، ويكون مركزها مصفى الدورة، ويرتبط بها مصفى الوند، وأي مصاف اخرة تقام في المنطقة.

جـ – المنشأة العامة لتصفية النفط في المنطقة الجنوبية، ويكون مركزها مصفى البصرة، ويرتبط بها مصفى المفتية، وأي مصاف اخرى تقام في المنطقة.

د – المنشأة العامة لتصفية النفط في المنطقة الشمالية، ويكون مركزها مصفى كركوك، ويرتبط بها كل من مصفى حديثة، ومصفى القيارة، واي مصاف اخرى تقام في المنطقة.

هـ – المنشأة العامة لصناعة المعدات النفطية، ويكون مركزها في بغداد.

و – المنشأة العامة لاستخاص الغاز والكبريت، ويكون مركزها في كركوك.

ز – المنشأة العامة للغازات النفطية، ويكون مركزها في التاجي.

ثانيا – تتألف المؤسسة العامة للمشاريع النفطية، ما يأتي– :

أ – مركز المؤسسة.

ب – المنشأة العامة لتصميم المشاريع النفطية، ويكون مركزها في بغداد.

جـ – المنشأة العامة للتشييد النفطي، ويكون مركزها في بغداد.

د – المنشأة العامة للاشراف على التشييد، ويكون مركزها في بغداد.

ثالثا – تتألف المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز، مما يأتي– :

أ – مركز المؤسسة.

ب – المنشأة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في المنطقة الشمالية، ويكون مركزها في الموصل.

جـ – المنشأة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في منطقة الفرات الاوسط، ويكون مركزها في الحلة.

د – المنشأة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في المنطقة الوسطة، ويكون مركزها في بغداد.

هـ – المنشأة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز في المنطقة الجنوبية، ويكون مركزها في البصرة .

الباب الثاني

الاختصاصات التنظيمية

الفصل الاول

اختصاصات تقسيمات مركز الوزارة

مادة 5

اولا – تتولى وزارة النفط، ادارة قطاع النفط، ويعبر عنه بالقطاع لاغراض هذا القانون، ويختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر واستخراج النفط والغاز، وعمليات التصفية وصناعة الغاز، بالاضافة الى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتهما، وتشييد المشاريع النفطية، واستيراد المستلزمات المتخصصة بالقطاع.

ثانيا – تنحصر بمركز الوزارة، مهمة اعداد الخطة الاولية لمختلف اوجه نشاط استثمار النفط والغاز، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها، ويشمل ذلك التخطيط القطاعي، ورقابة تنفيذ الشركة والمؤسسات والمنشآت لخطة القطاع، وكذلك الاشراف على تنفيذ قانون القطاع، وكذلك الاشراف على تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية.

مادة 6

اولا – يتشكل المجلس، على الوجه الآتي– :

أ – وزير النفط – رئيسا.

ب – وكيل الوزارة للتخطيط – عضوا.

جـ – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا.

د – رئيس الشركة – عضوا.

هـ – نائب رئيس الشركة – عضوا.

و – مساعد نائب رئيس الشركة للتخطيط – عضوا.

ز – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالوزارة – اعضاء.

ح – المديرون العامون للدوائر المرتبطة بوكيل الوزارة للتخطيط – اعضاء.

ط – ممثل عن اللجنة بدرجة مدير عام – عضوا.

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، لا يزيد عددهم على خمسة، يعينون بتوصية من الوزير وموافقة اللجنة – اعضاء.

ثانيا – يكون مدير عام دائرة التخطيط التجميعي في مركز الوزارة، عضوا ومقررا للمجلس.

ثالثا – يتولى المجلس تقديم الاستشارة، فيما يتعلق بالاختصاصات الآتية– :

أ – صياغة الاهداف العامة لخطة القطاع في ضوء توجيهات لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات التي يعبر عنها باللجنة، أينما وردت في هذا القانون.

ب – مناقشة الخطة الاولية التي تعدها دوائر التخطيط في مركز الوزارة واقرارها مبدئيا.

جـ – اقتراح السياسة النفطية والوقودية، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية المتعلقة بالقطاع.

د – رقابة تنفيذ الخطط دوريا بعد اقرارها من قبل اللجنة.

هـ – التنسيق بين مختلف اوجه نشاط القطاع.

و – اقتراح تنظيم استثمار رؤوس الاموال الفائضة في الشركة والمؤسسات والمنشآت من قبل اي مؤسسة او منشأة اخرى في القطاع.

ز – اقتراح التشريع اللازم لتشكيل مؤسسات جديدة او منشأة بمستوى الدائرة، بناء على توصية من الوزير، ومصادقة اللجنة.

مادة 7

يقوم وكيل الوزارة للتخطيط، والدوائر المرتبطة به، بما يأتي– :

اولا – توحيد وتنسيق الخطط الاولية المعدة من قبل الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر المرتبطة بالوزير، واعادة النظر فيها بالتعاون والتنسيق مع تلك الجهات، بهدف اعداد مشروع الخطة الكامل القطاع.

ثانيا – اقتراح السياسة النطية والوقودية للقطاع، الى جانب السياسات الاقتصادية والمالية والتسويقية، على ان تتم العملية التخطيطية وفق نظام علمي للمعلومات، يضمن انسيابها باستمرار من مركز الوزارة، الى الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة وبالعكس، حيث توحد خطة القطاع قبل عرضها على المجلس.

ثالثا – رقابة تنفيذ الخطة بعد اقرارها، وتقديم تقارير بشأن ذلك، الى الوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات، والشركة.

رابعا – اقتراح اعادة النظر بخطة القطاع في ضوء المتغيرات والظروف التي تستلزم ذلك.

مادة 8

اولا – يختص وكيل الوزارة للمؤسسات بالاشراف على المؤسسات المرتبطة بالوزارة، وضمان حسن سير العمل فيها، ومساعدتها في تخطي الصعوبات والعقبات التي قد تعترضها، وتذليل المشاكل ومعالجات الاختناقات، وتصحيح مسيرة المؤسسات في تنفيذ الخطة، وضمان التنسيق فيما بينها، واجراء الاتصالات الموقعية مع المسؤولين عنها ورقابة تنفيذها لخططها، على ان يعرض على وكيل الوزارة للتخطيط كل ما يتعلق بخطط تلك المؤسسات ومشاريعها واقتراحات اعادة النظر في تلك الخطط او تعديلها، وذلك لضمان وحدة التخطيط ورقابة التنفيذ في هذا القطاع.

ثانيا – يكون لوكيل الوزارة للمؤسسات قسم فني، يساعده في اداء الاعمال المناطة به.

مادة 9

اولا – دائرة العلاقات والاستثمارات الخارجية – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية– :

أ – تنظيم العلاقات الخارجية للقطاع، على الصعيدين العربي والدولي وتهيئة متطلبات عقد الاتفاقيات النفطية، وشؤون المنظمات النفطية العربية والاقليمية والدولية.

ب – تنظيم مشاركة القطر في المؤتمرات والندوات النفطية التي تعقد في مختلف انحاء العالم.
جـ – متابعة المتغيرات الدولية التي تحكم عمليات انتاج – وتسويق النفط والغاز ومنتوجاتهما.
د – تنسيق المشاركات في المشاريع النفطية المشتركة بين القطر والدول الاخرى وتنظيمها.
هـ – الاشراف على تنفيذ عقود الخدمة النفطية الموقعة بين الوزارة، من جهة، وبين المؤسسات والمنظمات والشركات النفطية في الوطن العربي والعالم، من جهة اخرى.
ثانيا – الدائرة الادارية – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتتولى تنظيم الامور المحاسبية، والتدقيق الداخلي، وشؤون الافراد، والاعلام، وتقديم الخدمات الادارية المختلفة اللازمة لضمان حسن سير العمل في مركز الوزارة، وابداء الرأي في القضايا القانونية، وتمثيل الوزارة امام المحاكم، ومعالجة الامور الادارية ذات العلاقة، والتي ليست من صلاحيات الشركة او المؤسسات او المنشآت.

مادة 10

اولا – دائرة التخطيط النوعي – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية– :
أ – اعداد خطة القطاع في مجالات الاستكشاف والحفر والدراسات المكمنية واستخراج النفط والغاز ونقلهما بالانابيب وتصفية النفط وصناعة الغا في ضوء المعلومات التي تقدمها الشركة والمؤسسات والمنشآت، والدوائر المرتبطة بالوزير مباشرة.
ب – تنسيق تلك الخطط وتقديمها الى دائرة التخطيط التجميعي في مركز الوزارة.
جـ – رقابة تنفيذ تلك الخطط بعد اقرارها.
د – رقابة تنفيذ قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية.
ثانيا – دائرة التخطيط التجميعي – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية : –

أ – اعداد الخطة المالية والاستثمارية والتأمينية والائتمانية التي يحتاجها القطاع.

ب – اعداد خطة القوى العاملة والتدريب والتطوير الاداري والسلامة المهنية.

جـ – اعداد خطط المدخلات المتمثلة بالاستيراد والمشتريات المحلية والمدخلات الخدمية الاخرى، وخطط المخرجات المتمثلة بتصدير النفط والغاز والمنتوجات النفطية، وخطط نقلها عن طريق الموانيء النفطية وبوسائل النقل المختلفة، وخطط توزيع المنتوجات النفطية والغاز محليا.

د – اقتراح اسعار المنتوجات النفطية الموزعة داخل القطر.

هـ – جمع البيانات الاحصائية وتحليلها.

و – تشغيل الحاسبة الالكترونية في مركز الوزارة.

ز – تجميع وتنسيق الخطط التي تعدها مع الخطط المعدة من قبل دائرة التخطيط النوعي وموازنتها واعدادها بشكل خطة موحدة للقطاع، ورفعها الى المجلس.

ح – رقابة تنفيذ الخطط بعد اقرارها.

ثالثا – دائرة دراسة المشاريع – يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وتمارس الاختصاصات الآتية– :

أ – وضع دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية والمكانية لمشاريع القطاع، وتحديد المردود الاقتصادي والاجتماعي من تلك المشاريع بشكل علمي، بالتعاون مع دائرتي التخطيط النوعي، والتخطيط التجميعي، والشركة والمؤسسات والمنشآت، وتقيدمها الى وكيل الوزارة للتخطيط بهدف شمولها كلا او جزءا ضمن الخطة الاستثمارية للقطاع.

ب – تخطيط نشاط تشييد المشاريع النفطية الذي تقوم به الوزارة.

الفصل الثاني

اختصاصات شركة النف الوطنية العراقية

مادة 11

تتحدد اغراض الشركة بالتحري والتنقيب عن النفط والغاز واستخراج وتسويق النفط الخام داخل وخارج القطر، وتسويق المنتوجات النفطية خارج القطر.

مادة 12

اولا – للشركة مجلس ادارة، يتألف من– :

أ – وزير النفط – رئيسا.

ب – رئيس الشركة – نائبا للرئيس.

جـ – وكيل الوزارة للتخطيط – عضوا.

د – وكيل الوزارة للمؤسسات – عضوا.

هـ – نائب رئيس الشركة – عضوا.

و – رؤساء المؤسسات المرتبطة بالشركة – اعضاء.

ح – رئيس المؤسسة العامة للمشاريع النفطية – عضوا.

ط – ممثل عن اللجنة بدرجة مدير عام – عضوا.

ي – عدد من الخبراء والاختصاصيين، لا يزيد عددهم على خمسة، يعينهم الوزير – اعضاء.

ثانيا – يجتمع مجلس ادارة الشركة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس، او من ينوب عنه.

ثالثا – تخضع قرارات مجلس ادارة الشركة لمصادقة الوزير، وتعتبر القرارات التي يصوت الى جانبها الوزير، مصدقة وواجبة التنفيذ.

رابعا – للوزير تخويل الشركة مسبقا تنفيذ بعض قرارات مجلس ادارتها دون عرضها عليه للمصادقة

.

خامسا – تزود اللجنة بنسخة من مجاضر اجتماعات مجلس ادارة الشركة للاطلاع.

مادة 13

يمارس مجلس ادارة الشركة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة لها بموجب القوانين النافذة، وذلك لتحقيق اغراضها، ضمن السياسة النفطية العامة للقطاع، سواء أكانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بمركز الشركة مباشرة، او بالمؤسسات والمنشآت التابعة لها، وله على وجه الخصوص، ما يأتي– :

– 1اعداد خطط الشركة المتصلة بنشاطها ونشاط المؤسسات التابعة لها، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها .

– 2اقرار التقسيمات الفرعية لمركز الشركة، بعد صدور نظام الوزارة الموحد المنصوص عليه في هذا القانون.

– 3وضع موازنة الشركة (ميزانيتها التخمينية)، بعد توحيد موازنة مركز الشركة مع الموازنات الموحدة للمؤسسات التابعة لها، واقتراح تعديلها.

– 4اقرار الحسابات الختامية لمركز الشركة، ولكل مؤسسة من المؤسسات التابعة لها، وكذلك اقرار الحسابات الختامية الموحدة لمركز الشركة ومؤسساتها.

– 5تعيين أوجه استثمار اموال مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها، وتوجيه وتنسيق نشاطها وفق القانون.

– 6الموافقة على عقد القروض الداخلية للشركة، وفق القوانين النافذة.

– 7تخويل صلاحيات الصرف من اموال مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها.

– 8تعيين ممثلين عن الشركة في مجالس ادارة الشركات التي تمتلك جزءا من رأسمالها، وانهاء

عضويتهم وتبديلهم.

– 9اقرار خطط الافراد (الملاك) لمركز الشركة والمؤسسات التابعة لها، وكذلك لمركز الشركة ومؤسساتها بشكل موحد.

– 10اصدار التعليمات الداخلية، فيما له علاقة بالامور الفنية والمالية والادارية والمحاسبية وشؤون الافراد في مركز الشركة والمؤسسات التابعة لها، على ان لا تتعارض مع التعليمات التي يصدرها الوزير.

– 11دراسة التطوير والتوسعات المقترحة من قبل المؤسسات، واصدار التوصيات المقتضية بشأنها .

– 12تخويل رئيس الشركة بعض صلاحياته، واقتراح تحديد صلاحيات وواجبات نائب رئيس الشركة ومساعديه، والمديرين العامين في مركز الشركة، ورؤساء المؤسسات التابعة لها، وفق القانون .

– 13بحث اي موضوع له علاقة بمركز الشركة والمؤسسات التابعة لها، واصدار القرار اللازم بشأنه.

– 14القيام بجميع التصرفات والاجراءات القانونية لتحقيق اغراض الشركة.

مادة 14

اولا – تحدد صلاحيات نائب رئيس الشركة من قبل رئيسها، بهدف تحقيق اغراضها ضمن التخطيط العام للقطاع.

ثانيا – يجوز باقتراح من نائب رئيس الشركة، تعيين عدد من المساعدين له، ويكون كل منهم بدرجة رئيس مؤسسة، ويقومون بمعاونته في اداء واجباته، وممارسة الصلاحيات المخولة لهم . ثالثا –

يتولى رئيس الشركة تنسيب من يحل محل نائب الرئيس عند غيابه، من بين رؤساء المؤسسات المرتبطة بالشركة، او مساعدي نائب الرئيس.

الفصل الثالث

اختصاصات المؤسسات والمنشآت

مادة 15

اولا – المؤسسة هي اي مؤسسة عامة محدثة بموجب هذا القانون، ولها شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي، وتتمتع بالاهلية الكاملة لتحقيق اغراضها، وينحصر بها وجه او اكثر من نشاط القطاع، وتتألف من مجموعة من المنشآت او الدوائر، وتتولى وضع الخطة الاولية لذلك النشاط ورقابة تنفيذها بعد اقرارها، كما تتصرف وتتعامل على اسس اقتصادية، ويرأسها موظف بدرجة رئيس مؤسسة.

ثانيا – لكل مؤسسة من المؤسسات المرتبطة بالوزارة او بالشركة مجلس ادارة، يكون من– :

أ – رئيس المؤسسة – رئيسا.

ب – المديرين العامين للمنشآت، ومديري المنشآت في المؤسسة ذات المنشآت، او المديرين العامين للدوائر في المؤسسة ذات الدوائر – اعضاء.

جـ – ممثل عن مركز المؤسسة، المسؤول عن تقسيمات التخطيط فيها – عضوا.

د – ممثل عن مركز الوزارة بدرجة مدير عام – عضوا.

هـ – ممثلين اثنين عن العمال العاملين في المؤسسة – اعضاء.

و – عدد من الخبراء الاختصاصيين، لا يزيد عددهم على خمسة، يعينهم الوزير – اعضاء.

مادة 16

اولا – المنشأة هي اي منشأة عامة محدثة بموجب هذا القانون، وهي وحدة اقتصادية عامة، تقوم بتنفيذ جزء من اعمال المؤسسة، ولها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وأهلية بالقدر الذي يحقق اغراضها، وتتصرف وتتعامل على اسس اقتصادية، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام، او مدير حسب مقتضى الحال.

ثانيا – لكل منشأة من المنشآت لجنة استشارية، يحدد النظام الموحد للوزارة عدد اعضائها وواجباتها.

مادة 17

اولا – يتولى مجلس ادارة المؤسسة ممارسة صلاحياته ضمن خطة القطاع، وله على وجه الخصوص– :

أ – اعداد الخطة الاولية الموحدة لمركز المؤسسة والمنشآت او الدوائر التابعة لها في ضوء توجيهات الوزارة، ورقابة تنفيذها بعد اقرارها.

ب – اقرار التقسيمات الفرعية لمركز المؤسسة والمنشآت او الدوائر التابعة لها، بعد صدور نظام الوزارة الموحد المنصوص عليه في هذا القانون.

جـ – وضع موازنة المؤسسة (ميزانيتها التخمينية) بعد توحيد موازنة مركز المؤسسة مع موازنات المنشآت التابعة لها، واقتراح تعديلها.

د – ارار الحسابات الختامية لمركز المؤسسة، ولكل منشأة من المنشآت التابعة لها، وكذلك اقرار الحسابات الختامية الموحة لمركز المؤسسة ومنشآتها.

هـ – تعيين اوجه استثمار اموال المنشآت، وتوجيه وتنسيق نشاطها، وفق القانون.

و – الموافقة على عقد القروض الداخلية لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها، وفق القوانين النافذة .

ز – تخويل صلاحيات الصرف من اموال مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها.

ح – تعيين ممثلين عن المؤسسة في مجالس ادارة الشركات التي تمتلك المؤسسة جزءا من رأسمالها، وانهاء عضويتهم وتبديلهم.

ط – اقرار خطط الافراد (الملاك) لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها، وكذلك لمركز المؤسسة ومنشآتا بشكل موحد.

ي – اصدار التعليمات الداخلية، فيما له علاقة بالامور الفنية والمالية والادارية والمحاسبية وشؤون الافراد في مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها، على ان لا تتعارض مع التعليمات التي يصدرها الوزير، او مجلس ادارة الشركة حسب مقتضى الحال.

ك – دراسة التطوير والتوسعات المقترحة من قبل المنشآت، واصدار التوصيات المقتضية بشأنها.

ل – تخويل رئيس المؤسسة بعض صلاحياته، وتحديد صلاحيات وواجبات المديرين العامين ومديري المنشآت، وفق القانون.

م – بحث اي موضوع له علاقة بمركز المؤسسة ولمنشآت التابعة لها، واصدار القرار اللازم بشأنه.

ن – القيام بجميع التصرفات والاجراءات القانونية، لتحقيق اغراض المؤسسة.

ثانيا – أ – تخضع قرارات مجلس ادارة المؤسسة المرتبطة بالوزارة مباشرة لمصادقة الوزير، وله تخويل بعض صلاحياته في هذا الخصوص، الى وكيل الوزارة للمؤسسات.

ب – تخضع قرارات مجلس ادارة المؤسسة المرتبطة بالشركة لمصادقة رئيس الشركة، وله تخويل بعض صلاحياته في هذا الخصوص، الى نائب الرئيس، كما له ان يخول مسبقا تلك المؤسسات، تنفيذ بعض قرارات مجالس ادارتها ون عرضها عليه للمصادقة.

جـ – للوزير ان يخول مسبقا المؤسسات المرتبطة بمركز الوزارة مباشرة، تنفيذ بعض قرارات مجالس ادارتها دون عرضها عليه للمصادقة.

د – يجتمع مجلس ادارة المؤسسة مرة واحدة في الشهر على الاقل، بدعوة من رئيس المؤسسة.

مادة 18

اولا – يتولى رئيس المؤسسة ادارتها، ويمارس الاختصاصات والصلاحيات والحقوق المخولة للمؤسسة، بموجب هذا القانون والقوانين النافذة لتحقيق اغراضها، وله تبعا لذلك جميع الصلاحيات اللازمة ضمن خطة القطاع، وتمثيلها امام الغير، بما في ذلك المحاكم، ودوائر الدولة، والقطاع العام، وله تحويل بعض صلاحياته، الى موظفي المؤسسة.

ثانيا – يتولى مدير عام او مدير المنشأة، وفقا لمستواها الاداري، ادارتها ويمارس الاختصاصات والصلاحيات والحقوق المخولة للمنشأة، بموجب هذا القانون والقوانين النافذة لتحقيق اغراضها، وله تبعا لذلك جميع الصلاحيات اللازمة ضمن خطة المؤسسة، وتمثيلها اما الغير، بما في ذلك المحاكم، ودوائر الدولة، والقطاع العام، وله تخويل بعض صلاحياته، الى موظفي المنشأة، كما يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية في مركز المنشأة.

الباب الثالث

احكام عامة

المادة 19

اولا – لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، ما يلي– :

أ – تملك الاراضي والعقارات واستملاكها، وفق احكام القانون.

ب – التعاون مع الشركات والهيئات والمؤسسات، التي تقوم بأعمال لها علاقة بأغراضها.

ثانيا – لكل من الشركة والمؤسسة، تأسيس شركات مع غيرها، او المساهمة في شركات قائمة، او شراء اي شركة والحاقها بها، باقتراح من الوزير، وموافقة اللجنة.

مادة 20

تراعى قواعد المحاسبة التجارية في النظام المالي لكل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، وتعين القواعد المذكورة من قبل المجلس دون التقيد بالقوانين والانظمة المالية المطبقة في الدوائر الحكومية.

مادة 21

المسائل المتعلقة برؤوس الاموال المقررة والمدفوعة لكل من الشركة والشركات النفطية والمصالح التابعة للوزارة قبل نفاذ هذا القانون، تخضع للنصوص القانونية الخاصة التي كانت سارية حينئذ، وتحدد رؤوس الاموال المقررة والمدفوعة للمؤسسات والمنشآت الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون، باقتراح من الوزير، وموافقة اللجنة.

مادة 22

تتمتع الشركة والمؤسسة والمنشأة، بما يلي– :

اولا – اعفاء جميع معاملاتها من رسم الطابع.

ثانيا – اعفاؤها من اي رسم على صادرات النفط الخام والغاز ومنتوجاتهما.

ثالثا – الاعفاء من رسم الوارد الكمركي على جميع المواد المتخصصة التي تستوردها مباشرة واللازمة لعملياتها، لما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والاجهزة واجزائها، والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية، والمواد الاولية، ومواد التغليف، ووسائط النقل بمختلف انواعها.

مادة 23

اولا – تخضع حسابات الشركة والمؤسسة والمنشأة لرقابة ديوان الرقابة المالية.

ثانيا – لا يعفي الاجراء الوارد في البند (اولا) من هذه المادة من التدقيق الداخلي المستمر لجميع المعاملات المالية للشركة والمؤسسة والمنشأة وسجلاتها، وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن.

مادة 24

اولا – تقوم المنشأة بتقديم حساباتها الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية لمركزها وبقية المنشآت التابعة لها، وتقديمها لمركز الوزارة، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المرتبطة بالوزارة مباشرة.

ثانيا – تقوم المنشأة بتقديم حساباتها الختامية، الى المؤسسة التي تتولى توحيدها مع الحسابات الختامية لمركزها وبقية المنشآت التابعة لها، وتقديمها للشركة، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات ذات المنشآت المرتبطة بالشركة مباشرة.

ثالثا – تقوم المؤسسات ذات الدوائر، المرتبطة بالشركة، بتقديم حساباتها الختامية للشركة.

رابعا – تقوم الشركة بتوحيد الحسابات الختامية لمركزها مع الحسابات الختامية للمؤسسات المشار اليها في البندين (ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة، وتقديمها لمركز الوزارة.

خامسا – تقوم الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر باعداد تقارير دورية تتضمن المدى الذي وصل اليه تنفيذ الخطة بمختلف اودهها والمشاكل والمعوقات التي نشأت عند التنفيذ، وتقديمها لمركز الوزارة بنفس اسلوب التوحيد التدريجي والمتسلسل الموضح في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة.

سادسا – تتولى دوائر التخطيط بمركز الوزارة بيان ملاحظاتها على الحسابات الختامية والتقارير الدورية المشار اليها في بنود هذه المادة، وتحديد مدى تنفيذ خطة القطاع من قبل الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر، واقتراح الاساليب اللازمة لمعالجة الاختناقات، وتصحيح الابتعادات عن الخطة ان وجدت، وتقديم تلك الملاحظات الى الوزير ووكيل الوزارة للمؤسسات.

مادة 25

اولا – تتكون مصادر اموال كل من الشركة والمؤسسة والمنشأة، مما يأتي– :

أ – رؤوس الاموال المدفوعة واحتياطياتها، الارباح المخصصة لها بموجب القوانين النافذة، اضافة لما تخصصه الدولة لها من اموال حسب متطلبات خطة القطاع.

ب – مطلوباتها تجاه الغير، وفق القانون.

ثانيا – للشركة والمؤسسة والمنشأة حق الحصول على مختلف انواع التسهيلات من المصارف ضمن خطة القطاع.

ثالثا – تعتبر أموال الشركة والمؤسسة والمنشأة من اموال الدولة، وتعتبر ديونها من الديون الممتازة.

مادة 25

يستمر دفع الضرائب والرسوم وحصص الارباح المترتبة على المصالح والشركات النفطية القائمة قبل نفاذ هذا القانون، لحين صدور قانون بتنظيم العلاقات الضريبية، وكيفية توزيع الارباح بين الشركة والمؤسسات والمنشآت الوارد ذكرها في هذا القانون، وبين وزارة المالية واي جهة اخرى.

مادة 27

اولا – تعين وتحدد بنظام موحد تقسيمات وواجبات واختصاصات مركز الوزارة والشركة والدوائر والمؤسسات والمنشآت الوارد ذكرها في هذا القانون، على ان يصدر هذا النظام خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانيا – يحدد النظام المنوه عنه في البند (اولا) من هذه المادة المنشآت المحدثة بموجب هذا القانون، من حيث كونها بمستوى دائرة يرأسها مدير عام، وبمستوى قسم يرأسه مدير.

ثالثا – يحدد النظام المنوه عنه في البند (اولا) من هذه المادة المحافظات التي تدخل ضمن اختصاص مؤسسة او منشأة معينة، اذا كانت تسمية المؤسسة او المنشأة مرتبطة بمنطقة جغرافية

معينة.

رابعا – يراعي النظام المنوه عنه في البند (اولا) من هذه المادة التدرج الآتي في التقسيمات الادارية اللاحقة لمستوى الدائرة او المنشأة التي هي بمستوى دائرة، وذلك بالنسبة لدوائر مركز الوزارة ومركز الشركة ومراكز المؤسسات (ان وجدت فيها دوائر: (

أ – القسم.

ب – الشعبة.

جـ – الوحدة.

مادة 28

يعين بمرسوم جمهوري كل من، رئيس الشركة ونائبه، ومساعدي نائب الرئيس، ورؤساء المؤسسات، والمديرين العامين للمنشآت، والدوائر المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 29

اولا – أ – تحل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الشمالية، محل الشركة العراقية للعمليات النفطية، وتضم اليها حقول نفط خانقين.

ب – تحل المؤسسة العامة لاستخراج النفط والغاز في المنطقة الجنوبية، محل المديرية العامة لفرع شركة النفط الوطنية العراقية في البصرة.

جـ – تحل المؤسسة العامة لتصفية النفط وصناعة الغاز، محل مصلحة مصافي النفط.

د – تحل المؤسسة العامة لتوزيع المنتوجات النفطية والغاز، محل مصلحة توزيع المنتجات النفطية.

هـ – تحل المؤسسة العامة للمشاريع النفطية، محل الشركة العامة للمشاريع النفطية.

و – تحل المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز، محل مديرية الاستكشاف العامة في شركة النفط الوطنية العراقية.

ز – تحل المنشأة العامة لحفر آبار النفط والغاز، محل مديرية الحفر والانتاج العامة في شركة النفط الوطنية العراقية، وتلحق بها اجهزة الحفر وجميع العاملين عليها التابعة حاليا للشركة العراقية للعمليات النفطية.

ح – تحل المنشأة العامة لتوسيق النفط والمنتوجات النفطية، محل مديرية التسويق العامة في شركة النفط الوطنية العراقية.

ط – تحل المنشأة العامة لناقلات النفط العراقية، محل شركة ناقلات النفط العراقية في شركة النفط الوطنية العراقية.

ثانيا – تنتقل الى المؤسسات والمنشآت العامة المبينة في البند (اولا) من هذه المادة جميع حقوق واموال والتزامات الجهات التي حلت تلك المؤسسات والمنشآت العامة محلها.

ثالثا – يلغى ديوان تفتيش المصالح النفطية، وللوزير توزيع العاملين فيه على الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال.

مادة 30

اولا – يستمر بعد نفاذ هذا القانون، تطبيق نفس تشريعات وقواعد الخدمة والتقاعد المعمول بها سابقا في القطاع، على جميع موظفي ومستخدمي وعمال مركز الوزارة والشركة والمؤسسات والمنشآت، بغض النظر عن مواقع عملهم الجديدة.

ثانيا – يحتفظ الافراد العاملون في وزارة النفط وشركة النفط الوطنية العراقية والدوائر والمصالح والشركات النفطية العاملة في القطاع، ند نفاذ هذا القانون بجميع حوقهم المكتسبة.

مادة 31

تخضع المنشأة العامة لتوسيق النفط والمنتوجات النفطية، لقرارات وتوجيهات اللجنة بشأن عمليات تسويق النفط والمنتوجات النفطية.

مادة 32

للوزير استحداث او الغاء او فك ارتباط او دمج اي من التقسيمات التي يرأسها موظف بدرجة مدير فما دون، وللوزير توزيع العاملين الزائدين في حالة الدمج او الالغاء على الشركة والمؤسسات والمنشآت والدوائر التابعة للوزارة حسب مقتضى الحال.

مادة 33

تنحصر تصفية النفط وصناعة الغاز وتوزيع منتوجاتهما المعدة للتوزيع المحلي في العراق، وكذلك استيراد المنتوجات النفطية والغازية التي تعين ببيانات يصدرها الوزير، بالمؤسسات والمنشآت المنصوص عليها في هذا القانون، وبأي من دوائر الدولة ومؤسسات ومنشآت القطاع العام التي تنص قوانينها الخاصة على ذلك.

مادة 34

كل من استورد او باع منتوجات نفطية او غازية خلافا لاحكام المادة (33) من هذا القانون او البيانات الصادرة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة، او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورجه او باعه، او بكلتا العقوبتين، وتصادر المنتوجات التي ارتكب الجرم بشأنها.

مادة 35

اولا – يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثانيا – للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

مادة 36

اولا – تلغى القوانين التالية، وتبقى الانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها نافذة، الى حين تعديلها او تبديلها او الغائها– :

أ – قانون المصالح النفطية رقم (49) لسنة 1970 المعدل.

ب – قانون الشركة العامة للاستشارات والتخطيط للمشاريع النفطية رقم (13) لسنة 1972 المعدل.

ثانيا – يلغى نظام وزارة النفط رقم (41) لسنة 1969 المعدل.

ثالثا – لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة 37

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وينفذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

مادة 38

يتولى الوزراء تنفيذ هذا القانون.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تحقيقا لما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطريالثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، وانسجاما مع الهيكل التنظيمي الجديد للدولة والقطاع العام، واستيعابا لمشاريع التنمية في قطاع النفط، وتوثيقا للروابط بين هذا القطاع والقطاعات الاخرى المكونة للاقتصاد الوطني، ولربط تخطيط عملياته بالتخطيط المركزي للدولة، ولغرض تحقيق التخصص النوعي في عمليات القطاع، مع الاخذ بمبدأ التصرف والتعامل الاقتصادي في نشاط المؤسسات والمنشآت المكونة له، وتحقيقا للتكامل والتنسيق

بين الوزارة وشركة النفط الوطنية العراقية، وتنظيما لعمليات استكشاف النفط والغاز وحفر آبارهما، وتدعيما لنشاط تصفية النفط الخام وصناعة الغاز ونقل وتسويق النفط الخام والغاز والمنتوجات النفطية داخل وخارج القطر والتشييد الفعلي للمشاريع النفطية.

فقد شرع هذا القانون.

****